A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.2/4
14 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

الجمعيـــة العامـــة

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصـــل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

جنيف، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية

مذكرة من الأمين العام

يتشـــرف الأمـــين العام بأن يحيل إلى اللجنة التحضيرية تقرير حلقة الخبراء الدراسية المعنية بمنع النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا، التي عقدت بأديس أبابا في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٩	٤
	ألف- تنظيم الحلقة الدراسية	١	٤
	باء - المشاركة	٢ - ٣	٤
	جيم- افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب الرئيس/المقرر	٤ - ٧	٥
	دال- جدول الأعمال وتنظيم العمل	٨	٦
	هاء - الوثائق	٩	٧
ثانيا -	بحث موضوعات الحلقة الدراسية	١٠ -١٦١	٨
	ألف - إشكالية النـــزاعات الإثنية والعرقيـــة في أفريقيا: الأسباب والجذور والعوامـــل المساهمة في حالات التوتر بين المجموعات؛ دراسة حالة: جمهورية الكونغـــو الديمقراطيـــــة في ديناميكا النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى	١٠ -٥١	٨
	باء - تطبيق معايير ومبادئ حقوق الانسان بوصفها استراتيجية وطنية لمنع النزاعات الإثنية والعرقية في افريقيا	٥٢ -٧١	١٨
	جيم - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنميـــــة كاستراتيجية لمنع النزاعات الإثنية والعرقية	٧٢ -٨٢	٢٤
	دال - استراتيجيات تعزيز الاندماج الوطني والوئام الاجتماعي (التثقيف في مجال حقوق الانسان، ودور وسائط الإعلام والمجتمع المدني)	٨٣ -٩١	٢٨
	هاء - منع النزاعات الإثنية والعرقية عن طريق إنشاء هيئات مستقلة للوساطة والتوفيق وتعزيز الحوار الاجتماعي	٩٢ -١٠٧	٣٠
	واو - فعالية القواعد والآليات وطرائق منع نشوب النزاعات الإثنية والعرقية	١٠٨-١٢٣	٣٣

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
زاي - حقـــوق الإنسان وآلية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بمنع نشوب النزاعات	١٢٤-١٤٣	٣٦
حاء - دور الأمم المتحدة (مجلس الأمن والمفوضية السامية لحقوق الانسان) في منع نشوب النزاعات	١٤٤-١٦١	٤٣
ثالثا - اختتام الحلقة الدراسية	١٦١-١٦٣	٤٨

المرفقات

الأول - الاستنتاجات والتوصيات	٥٠
الثاني - قائمة المشاركين	٦٣

أولا - مقدمة

ألف- تنظيم الحلقة الدراسية

١- تندرج حلقة الخبراء الدراسية المعنية بمنع النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا في إطار التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما تعقد استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨ (الفقرة ٦٥(ب))، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي طلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم وتشجيع الأنشطة التحضيرية، ولا سيما منها الحلقات الدراسية، وتقديم التوصيات التي تتمخض عنها إلى اللجنة التحضيرية. وعقدت الحلقة الدراسية في أديس أبابا في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ونظمت بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

باء - المشاركة

٢- دعي الخبراء التالية أسماؤهم لإعداد وثائق المعلومات الأساسية وإدارة المناقشات حول مختلف موضوعات الحلقة الدراسية: السيد بارني بيتيانا، العضو في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والسيد آليون سين، الرئيس السابقة للجنة حقوق الإنسان، والسيد فرانسوا لونسيني فال، العضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري، والسيدة غابرييلا رودريغيس بيتارو، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والسيد موريس غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والسيد حاتم قطران، العضو في المعهد العربي لحقوق الإنسان، والسيد كينيث أتافواه، مدير عمليات لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا، والسيدة ماري - تيريز كيتا - بوكوم، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، والسيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد فيليب كابونغو مبايا، الاستاذ بمعهد البلدان الأفريقية للجغرافيا السياسية بجامعة نانسي، والسيد سام ايبوك، مدير إدارة الشؤون السياسية بمنظمة الوحدة الأفريقية، والسيد غيتاشو ديميكي، المستشار الخاص للشؤون الاقتصادية والاجتماعية باللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والسيدة توكومبو ايغي، المستشارة القانونية للجنة الحقوقيين الدولية.

٣- كما حضر الحلقة الدراسية بصفة المراقب ممثلون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة كاملة بأسماء المشاركين.

جيم - افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب الرئيس/المقرر

٤- افتتحت السيدة ماري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية فشكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على مساهمتها في تنظيم هذه الحلقة. وذكرت في بيانها الاستهلالي بأنه ما من قارة أخرى شهدت ما شهدته أفريقيا من كفاح واسع النطاق ومطول في مواجهة العنصرية في شكل الفصل العنصري؛ وما من قارة أخرى عانت من العنصرية ما عانته أفريقيا؛ ولأفريقيا خبرة واسعة في مجال إعمال الترتيبات الوقائية لمعالجة تهديد الصراعات الإثنية أو غيرها من الصراعات. وبناء على ذلك نظمت الحلقة الدراسية أساسا لغرض الاعتماد على التجربة الأفريقية بغية التقدم بأفكار معمقة إلى المؤتمر العالمي. وأشارت فضلا عن ذلك إلى أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سينقل رسالة هامة: تصميم البشرية على تحقيق عالم تسوده المساواة في ظل القانون و، عمليا، عالم يسوده احترام الجميع بدون أي تمييز، وعالم تسوده كرامة الإنسان. كما لاحظت أن منظمة الوحدة الأفريقية قد اكتسبت، من خلال آليتها لمنع النزاعات وادارتها وتسويتها، أكثر الخبرات تقدما وثراء في مجال منع النزاعات، فأكدت أن منع النزاعات أساسي لزيادة الدور الفعال الذي تقوم به المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان. ويعد القبول والتنفيذ العالميان لمعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، أساسا لا غنى عنه لمثل هذه الاستراتيجية الوقائية، وهدفا لا بد من السعي بحزم إلى تحقيقه.

٥- وأدلت أيضا السيدة للا بن بركه، الأمينة التنفيذية المساعدة للجنة الاقتصادية لأفريقيا ببيان استهلالي لاحظت فيه أن الحروب الأهلية في أفريقيا، حسب استنتاجات خلصت إليها مؤخرا حلقة دراسية، لا يرجع سببها إلى التنوع الإثني والديني وإنما يرجع إلى مستويات الفقر المرتفعة وعدم استقرار المؤسسات السياسية والاجتماعية في العديد من بلدان القارة. فعلا، وكما تبين ذلك في أنحاء أخرى من العالم فإن التنوع الإثني والعرقي مكسب يشجع التنمية الاقتصادية السريعة ويسهل ظهور تفاعل ثقافي واجتماعي نابض بالحياة وثري داخل الشعوب وفيما بينها. وأضافت أن التعددية والدخول مؤخرا في مرحلة انتقال إلى الديمقراطية، في العديد من المجتمعات، قد دفعت بمسألة الانتماء الإثني إلى الأمام وعززت الهوية الإثنية. واقترحت تدابير مختلفة تسمح بالتصدي لتراجع الهوية والنزاعات التي يمكن أن تنتج عن ذلك، مبينة أن البلدان الأفريقية في حاجة إلى إصلاحات ديمقراطية تواكب تحدي تنوع المجموعات. واستراتيجية منع النزاعات في المستقبل تكمن، في نهاية المطاف، في تعزيز الحكم السياسي السديد، ومؤسسات إدارة الاقتصاد التي تشجع فعلا المنافسة بين مختلف المجموعات. ولا بد لمثل هذه الاستراتيجية أن تؤكد تدابير الوقاية مثل تساوي فرص الوصول إلى السلطة السياسية بين جميع المواطنين؛ والمعاملة العادلة والمنصفة لجميع المناطق والمجموعات الإثنية في كافة المسائل التي تهم الجميع؛ والتساوي في الوصول إلى الفرص

الاقتصـــادية، وفـــرض اللامركزية الملائمة على وظائف وسلطات الدولة، وإسناد السلطة الحقيقية إلى مستويات الحكم الأقل مركزية.

٦- وأدلى السيد داويت يوهانس، المتحدث باسم مجلس النواب وممثل الحكومة الإثيوبية ببيان استهلالي أيضا.

٧- وانتخب السيد آليون سين رئيسا - مقررا بالتزكية.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨- اعتمدت الحلقة الدراسية، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، جدول الأعمال التالي:

١- إشـــكالية النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا: الأسباب والجذور والعوامل المساهمة في حالات التوتر بين المجموعات؛ دراسة حالة: جمهورية الكونغو الديمقراطية في ديناميكا نزاعات البحيرات الكبرى.

٢- تطبيق قواعد ومبادئ حقوق الإنسان كاستراتيجية وطنية لمنع النزاعات الإثنية والعرقية.

٣- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، بوصف ذلك استراتيجية لمنع النزاعات.

٤- استراتيجيات تعزيز التكامل الوطني والوئام الاجتماعي (التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودور وسائل الإعلام، ودور المجتمع المدني).

٥- منع النزاعات الإثنية والعرقية عن طريق إقامة آليات مستقلة للوساطة والتوفيق وتشجيع الحوار الاجتماعي.

٦- فعالية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في مجال منع النزاعات الإثنية والعرقية.

٧- فعالية القواعد والآليات الدولية وطرق منع النزاعات الإثنية والعرقية.

٨- حقوق الإنسان وآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النـــزاعات.

٩- دور الأمـــم المتحدة في منع النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا (مجلس الأمن، المفوضية السامية لحقوق الإنسان).

١٠- الاستنتاجات والتوصيات.

في غياب السيد حاتم كوتران، قدم البند ٤ على التوالي كل من السيد موريس غلالاه أهانزو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والسيد غيتاشو دميكي المستشار الخاص للمسائل الاقتصادية والاجتماعية في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وقدم البندين ٦ و٨ معا السيد سام إيبوك مدير إدارة الشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، في غياب السيد بارنيه بيتيانا.

هاء - الوثائق

٩- بناء على طلب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أعدت الوثائق الأساسية التالية:

HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.2	إشكالية النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا: الأسباب والجذور والعوامل المساهمة في حالات التوتر بين المجتمعات، من إعداد السيدة ماري تيريز كيتا - بوكوم، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي
HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.3	دراسة حالة: جمهورية الكونغو الديمقراطية في ديناميكا صراعات البحيرات الكبرى، من إعداد السيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.4 Add.1 and 2	تطبيق قواعد ومبادئ حقوق الإنسان كاستراتيجية وطنية لمنع النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا، من إعداد السيد فيليب ابونغو مبايا، الأستاذ بمعهد البلدان الأفريقية للجغرافيا السياسية بجامعة نانسي
HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.5	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، بوصف ذلك استراتيجية لمنع النزاعات، من إعداد السيدة توكومبو بيغه العضو في لجنة الحقوقيين الدولية
HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.6	استراتيجيات تعزيز التكامل الوطني والوئام الاجتماعي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودور وسائل الإعلام، ودور المجتمع المدني، من إعداد السيد حاتم قطران المستشار القانوني والعلمي بمعهد العربي لحقوق الإنسان

HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.7	منع التراعات الإثنية والعرقية عن طريق إقامة آلية مستقلة للوساطة والتوفيق وتشجيع الحوار الاجتماعي، من إعداد السيد فرانسيس شورت رئيس لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا
HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.8	فعالية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في مجال منع التراعات الإثنية والعرقية (لم يتسن وضع هذه الوثيقة تحت تصرف المشاركين)
HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.9	فعالية القواعد والآليات الدولية وطرق منع التراعات الإثنية والعرقية، من إعداد السيد فرانسوا لونسين فال العضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري
HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.10	حقوق الإنسان وآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات، من إعداد السيد سام إيبوك مدير إدارة الشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية
HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.11	دور الأمم المتحدة في منع النزاعات الإثنية والعرقية، من إعداد السيد أليون سان الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان

ثانيا - بحث موضوعات الحلقة الدراسية

ألف- إشكالية النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا: الأسباب والجذور والعوامل المساهمة في حالات التوتر بين المجموعات؛ دراسة حالة: جمهورية الكونغو الديمقراطية في ديناميكا التراعات في منطقة البحيرات الكبرى

١٠- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدمت السيدة ماري تيريز كيتا - بوكوم وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدتها (HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.2). ثم قدم السيد روبرتو غاريتون دراسة الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ورد تحليلها في وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها (HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.3).

١١- وشرحت السيدة كيتا - بوكوم أن النـــزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا يرجع أصلها إلى أربعة أسباب رئيسية هي: العوامل التاريخية ذات الصلة بالاستعمار، ولا سيما استغلال السلطات الاستعمارية للاختلافات بين المجموعات الإثنية؛ والمنافسة بين النخب الجديدة في السباق من أجل الاستحواذ على السلطة وما ينجم عنها من امتـــيازات؛ وتأثير الصعوبات الاقتصادية التي تجعل من الصعب تقاسم الثروات؛ وتدخل الدول المجاورة أو الدول العظمـــى والشركات المتعددة الجنسية التي تتدخل، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، لأسباب اقتصادية أو لدعم طرف من الأطراف.

١٢- وبالاســـتناد إلى أعمال مختلفة بدأت السيدة كيتا - بوكوم موضحة مفهوم الإثنية وفوارق تفسيره على هـــوى التوســـــع الاســـتعمـــاري والتأويلات الفكريـــة. وهكذا أوضحت أن لفظة "إثنية" التي أصلها اللفظة اليونانـــية "ethnos" تعني "شعب" و"أمة". ودرج مصطلح "ethnie" في استخدام اللغة الفرنسية في القرن التاسع عشر. أما مصطلح "nation" (أمة) فهو يقابل مفهوم القبيلة في القرنين السادس عشر والسابع عشر. وظهور هذين المصطلحين في عصر كانت فيه الظاهرة الاستعمارية مهيمنة على أوروبا، أثر بالضرورة على استخدامهما وأفضى إلى إعطائهما دلالة تاريخية. أما مصطلح "tribu" (قبيلة)، الذي هو أكثر استخداما من مصطلح "nation" (أمة) في هـــذا العصـــر لتعريف المجتمعات الأفريقية، قد استخدم بدون شك لإدخال فكر التسلسل الهرمي في المجتمعات الأفريقية والمجتمعات الأوروبية التي تعتبر أعلى مقاما.

١٣- وجاء بعد ذلك علم الإنسان ليعزز تعقد هذا المفهوم. وهكذا يعتبر علماء الإنسان أن الكون الإثني يتألف من فسيفساء من حيث النسب والنسل. وتوجد قرابة كبيرة بين الإثنية والنسب أو العشيرة، وهي قرابة يدعمها في أكثر الأحيان مجموع كلمات عائلية، بل وتدعمه أسطورة أصل تثبت انحدار أفراد المجموعة المشترك من زوج أولي أو من بطل خرافي. والمعايير المتعلقة بعلم الإنسان التي تستخدم عموما لتعريف الإثنية هي اللغة والمجال الذي يعيش فـــيه الإنســـان والتقاليد والقيم والأسم والنسب المشترك وشعور الجهات الفاعلة الاجتماعية بالانتماء إلى نفس المجموعة. ووجود الإثنية مرتبط باجتماع جميع هذه العناصر.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ السيدة كيتا - بوكوم أن خلطا قد ظهر، عند الاستعمال، بين مفهوم الإثنية ومفهـــوم "العرق" الذي طالما استخدمه علماء الإنسان في الفترة الاستعمارية واستغله المستعمرون. وتعريف هذا اللفـــظ تشوبه النزعة العرقية وهو يخضع لمفهوم الدولة - الأمة كما تطور في أوروبا. وأشارت إلى أمثلة عديدة فـــبرهنت على أن كيانات عديدة، تعتبر اليـــوم إثنيات، لم تكن بدون شك إثنيات قبل الحقبة الاستعمارية. ولم يســـتند تعريفها إلا إلى معايير خارجية. وأصبحت كيانات عديدة أخرى "إثنيات" من خلال التجميع التعسفي للكـــيانات، دون أن تسمح المعايير التي تدخل في تعريف الإثنية بهذا التجميع. وإن لم تكن الإثنية كوحدة تجميع

سياسي – اجتماعي غريبة على أفريقيا إلا أن التحولات التي فرضها عليها الاستعمار أخل بطريقة تنظيم المجتمعات الأفريقية وأفضى إلى ظهور كيانات جديدة لا تتفق مع الواقع المحلي.

١٥- وتناولت السيدة كيتا – بوكوم مفهوم النزاع الإثني فحرصت على توضيح أن المشكلة لا تكمن في الإثنية في حد ذاتها وإنما بالأحرى في التلاعب بها لأغراض خارجة عن وظيفتها الأولى ألا وهي توفير إطار لتحديد الهوية يحمي الفرد من الآثار السلبية لانسلاب الهوية الثقافية. فعلا فإن الانتماء الإثني قد لعب دورا هاما في كفاح الأفارقة التحريري، بمعنى أنه سمح بالتعبئة الجماعية لسكان الأرياف في الحركات الوطنية التي غالبا ما كان يقودها مثقفون أو موظفون أو نقابيون. وقد أبان ذلك تمثيلية هذه الحركات في وجه المستعمر والرأي العام العالمي. والوعي الإثني يشجع ويدعم حركات المطالبة بقدر أكبر من العدالة والحرية. كما أنه يعارض استبعاد أعضاء هذه الحركات من توزيع الخدمات العامة الذي يتم على أسس محاباة الأقارب. وفي هذا السياق يساهم الانتماء الإثني في ممارسة الديمقراطية، إذ هو يؤكد على قيم شبيهة بالإنصاف والعدالة في العلاقات الاجتماعية. كما لعبت الهوية الإثنية دورا أساسيا في تشجيع التنمية المجتمعية في العالم الريفي في أفريقيا. وحشد المجموعات الإثنية في مناصرة مختلف القادة السياسيين يسهم في إدخال المركزية على السلطة في البلاد، وذلك بتشجيع مشاركة أكبر في صنع القرار السياسي. فالوعي الجماعي يسمح للمجموعة الإثنية بالاستنفار ومكافحة التمييز الذي تتعرض له.

١٦- ولا يصبح الانتماء الإثني إشكالا إلا عندما يفضي إلى العنف نتيجة العجز أو الفشل في حل التناقضات في مجتمع ما بمقترحات توفيقية، ولا سيما بسبب رفض الأطراف في النزاعات القبول بالاتفاقات والإجراءات الموضوعة موضع التنفيذ لتسوية النزاعات. وعندئذ يفقد الانتماء الإثني اعتباره بسبب الانشقاقات التي تترتب عنه داخل المجتمع وترغم الدولة أحيانا على التدخل للحفاظ على اللحمة الوطنية. والعواقب الوخيمة التي تنجر عن هذه الانشقاقات، ولا سيما الحروب الأهلية، والخسائر التي لا تحصى في الأرواح البشرية، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وانحلال المجتمع المدني وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، هي التي تجعل هذه الانشقاقات أمرا لا يطاق بالنسبة للرأي العام الوطني والدولي.

١٧- وحللت السيدة كيتا – بوكوم الأسباب المتصلة بالاستعمار فقالت إنها ترى أن الاستعمار قد استند، على إثر الامبريالية التجارية، إلى استغلال الأراضي والأشخاص من أجل مصلحة تنمية البلدان الاستعمارية الأصلية. فقد كان الأمر يتعلق إذا بالنسبة للمستعمر بانتهاج سياسات تشجع هذا الاستغلال، وبدت الرسالة التمدينية التي كثيرا ما تم التذرع بها تبعة أكثر منها هدفا أوليا وحقيقيا. أما على الصعيد الاقتصادي فقد طور المستعمر الهياكل الأساسية في مجالات الطرق والسكك الحديدية والمرافق والمزارع والصناعات والمؤسسات التجارية في المناطق التي بدت له ملائمة وقادرة على تسهيل إقامة اقتصاد السوق. ولقد كان ذلك شغله الشاغل. ولم يكن يهمه كثيرا ألا ينتفع السكان المحليون بطريقة عادلة من هذه الاستثمارات وإسهامها في التنمية.

١٨- أما على الصعيد السياسي فإن التغييرات والتحويلات والتقسيمات المستمرة في الأقاليم والسكان، قصد حماية وصيانة المصالح الاستعمارية، قد قضت على السلطة التقليدية وأخلت بالتوازن الذي كان يسود العلاقات بين الأفراد في أنظمة ما قبل الاستعمار. وقد نتج عن ذلك تشكيك في القيم وفي النظام الأمني الذي يعيش فيه الأفراد، الأمر الذي أثر إلى حد كبير في تماسك المجتمع. والسياسات الاستعمارية، التي لم يكن شغلها الشاغل احترام الإنصاف والعدالة بين الشعوب الخاضعة لها، قد أدت إلى إحباط لا يزال إلى يومنا هذا مصدر العديد من النزاعات الإثنية في أفريقيا.

١٩- وفيما يتعلق بتنافس النخب الجديدة في السباق من أجل الاستحواذ على السلطة وما ينصب عنها من امتيازات، شرحت السيدة كيتا - بوكوم أن هذه الظاهرة بدأت في فترة الاستعمار وتواصلت بعد الاستقلال، على إثر ظهور بورجوازية أفريقية صغيرة أفادت من مبدأ "التفضيل الإثني" الاستعماري لكسب رخاء مادي والتجمع على أساس إثني. والتنافس بين المجموعات الإثنية داخل البورجوازية الأفريقية الصغيرة تكثف بحلول الاستقلال واستنجد بالمشاعر الإثنية متى تبين أن إجراء انتخابات تقوم على تقسيمات إثنية وإقليمية للدوائر الانتخابية وسيلة من أسهل الوسائل للوصول إلى السلطة في الدولة. وفي هذه الظروف ضمن تشجيع الانتماء الإثني أو تسييسه، الأمر الذي ترك بصماته في نهاية المطاف على فترة ما بعد الاستعمار. وقد تكرر اللجوء إلى المشاعر الإثنية بدرجة أن ذلك أدى مباشرة بالعديد من البلدان الأفريقية إلى طريق النزاعات الإثنية.

٢٠- وتأييدا للرأي الذي مفاده أن المصاعب الاقتصادية هي أيضا السبب في النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا، أعلنت السيدة كيتا - بوكوم أن الفقر يمهد لظهور الانتماء الإثني، بمعنى أن الكفاح من أجل البقاء يؤدي بالمجموعات الإثنية، عن خطأ أحيانا، إلى التعويل على بروز أحد من ذويها للانضمام إلى عملية اتخاذ القرار ومن ثم الإفادة من المنافع المادية للتنمية الوطنية.

٢١- أما فيما يتعلق بآثار التدخل الخارجي في اندلاع النزاعات فأثبتت السيدة كيتا - بوكوم كيف أن المنافسة الدولية وحرص الشركات المتعددة الجنسيات على الاستيلاء على المواد الأولية قد تركت بصماتها على نزاعات عديدة مزقت أفريقيا ولا تزال تمزقها. والرغبة في الوصول إلى النحاس والنفط والماس وغير ذلك من الموارد المعدنية قد بررت بهذه الطريقة التدخل الأجنبي إن لم يكن اندلاع نزاعات كونغو - كينشاسا (الكونغو البلجيكي سابقا، حرب كاتانغا)، وبيافرا (نيجيريا)، والكونغو - برازافيل، وأنغولا، وليبيريا، وسيراليون.

٢٢- واختتمت السيدة كييتا - بوكوم عرضها معربة عن رأيها وأن استخدام الانتماء الإثني كطريقة للتجميع يفرغ هذا المفهوم من معناه الإيجابي ويجعل منه وسيلة للارتقاء على السلم الاجتماعي والسياسي، الأمر الذي يطرح مشكلة تطور الديمقراطية في أفريقيا. وهذا يثير فعلا مسألة الأقليات الإثنية في سياق الديمقراطية القائمة على أساس مفهوم الأغلبية. والخطاب القائم على الانتماء الإثني لديه نزعة الى الحلول محل البرامج السياسية التي تعود

بالـــنفع عـــلى الجميع. فالانتماء إلى الإثنية يصبح وسيلة ضغط في إطار الجغرافيا السياسية. وفي حين ينتظر المرء احـــترام حقـــوق الإنسان وفقا لصكوك محددة بوضوح في الدساتير والقوانين الأساسية الأخرى، كثيرا ما تلجأ السلطات العامة في أفريقيا إلى الانتماء الإثني كإطار لتسوية نزاع أو كجزاء. وهذا ما ينكر للفرد كل مسؤولية. والانتماء الإثني يقيد بذلك حريتي التعبير والرأي، ذلك أن الفرد الذي ينتمي إلى مجموعة تشكل أقلية إنما يعبر عن نفســـه نســـبة إلى إثنيته. واختلال سير المؤسسات والاحباط الذي لـــه صلة بانتهاكات حقوق الإنسان إنما هما مصدر فوضى ونزاعات.

٢٣- لذلك تقدمت السيدة كييتا - بوكوم بالاقتراحات التالية لتشجيع البحث عن التدابير الوقائية:

(أ) يجـــب أن تـــراعى وتحـــترم أخلاقيات حقوق الإنسان ومصالح السكان الحقيقية في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات؛

(ب) على المجتمع الدولي أن يقوم بتحليلات معمقة للوضع الاجتماعي والسياسي في البلدان الأفريقية قبل استنباط برامج موجهة إلى هذه البلدان (برامج المعونة وبرامج التكيف الهيكلي). ويجب أن تستند التحاليل إلى اهتمام حقيقي بمشاغل السكان وليس بمشاغل النخب السياسية والفكرية ونخب دوائر الأعمال دون غيرها، علما بأن هذه النخب ميالة في أغلب الأحيان الى الدفاع عن مصالحها الشخصية أو عن مصالحها كمجموعة. وستسمح هذه التحاليل بمساعدة السكان مساعدة حقيقية في سعيها إلى الحرية والكرامة، كما ستساهم في احترام سلامتهم الجسدية والأخلاقية والثقافية؛

(ج) لا بد من المساعدة على تعزيز محو الأمية وتشجيع قيام ثقافة ديمقراطية، بما من شأنه أن يخفف من تأثير النخب الأفريقية على السكان وأن يوسع أسس المشاركة بشكل فعال في عملية صنع القرار السياسي.

٢٤- وأوضـــح السيد روبرتو غاريتون، من ناحيته، عرضه بتحليل للنزاعات الرئيسية التي شهدتها زائير، التي أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية. وركز بشكل خاص على النزاعات التالية:

(أ) النزاع بين الكاتانغيين، والكاسائيين في كاتانغا في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥؛

(ب) النزاع بين البالندو والباهيما منذ عام ١٩٩٩؛

(ج) النزاع بين الكونغوليين والبانيارواندا منذ عام ١٩٩٦.

٢٥- والـــنزاع الذي كانت طرفا فيه في الفترة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٥ مجموعتان فرعيتان من البالوبا في شابا (كاتانغا سابقا) يرجع أصله إلى السياسة الاستعمارية البلجيكية. فلقد نقل المستعمرون العديد من الكاسائيين إلى

كاتانغـــا لاستغلال مناجم هذه المقاطعة الغنية؛ وكون معظم الكاسائيين ثروات واحتلوا مناصب هامة في الدوائر السياسية والصناعية. وخلق نجاحهم شعورا بالإحباط لدى أهالي المقاطعة الذين شعروا بالحط من قيمتهم.

٢٦- وغداة المؤتمر السيادي الوطني وعلى إثر ظهور اتيان سيكيدي، وهو من اثنية الكاسائيين، كقائد رئيسي للمعارضة لنظام موبوتو، شجع الدكتاتور على شن حملة اضطهاد في كاتانغا ضد الأشخاص من أصل كاسائي. وجـــد رئيس وزراء بكنشاسا ومحافظ بلومباشي في سبيل إذكاء الكراهية ضد الكاسائيين. وتحقيقا لغايتهما تلك أنشأ داخل حزب وحدة الاتحاديين والجمهوريين المستقلين ميليشيا شبه عسكرية حرضت على الكراهية وعلى طرد الأشخاص الذين ليس أصلهم من المقاطعة. وقد اعتبر هذا الإجراء آنذاك تطهيرا عرقيا أو إقليميا.

٢٧- أما النزاع بين البالندو والباهيما فقد كانت طرفا فيه اثنيتان تعايشتا سلميا طوال ثلاثة قرون - فيما عدا نزاعات مسلحة نادرة شبت في ١٨٨٧ و١٩١١ و١٩٢٣ و١٩٦٦ وإن كان صحيحا أنها خلفت بعض الضحايا إلا أنهـــا ســـويت في الـــنهاية بفضل تدخل القادة التقليديين أو الدولة. وأصل هذه المواجهات، وكذلك أصل النزاعات الحالية، إنما يرجعان إلى خلافات تتعلق بالأراضي، ذلك أن المستعمرين قد منحوا الباهيما امتيازات على أراض كانت على الدوام تابعة للبالندو.

٢٨- واحتلال الأوغنديين لمنطقة إيتوري أدى إلى الخلاف بين الباهيما، وهم من أصل أوغندي، وحلافئهم من جهة، وبين البالندو، وهم أقدم سكان المنطقة وأصلهم من السودان والاثنيات العديدة الأخرى التي تدعمهم، من ناحـــية أخـــرى. و بمساعدة الجنود الأوغنديين والسلطات التي نصبها هؤلاء الجهود، وكذلك بمساعدة التجمع الكونغـــولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير، استولى الباهيما على أراضي البالندو الذين لم يكنوا يتمتعون بـــأي دعـــم. والمواجهات الحالية التي بدأت في عام ١٩٩٩ خلفت قرابة ٠٠٠ ٨ قتيل وقرابة ٠٠٠ ٥٠ مشرد. وكان انحياز السلطات - أي القوات الأوغندية - حاجزا أمام إيجاد أي حل للنزاع.

٢٩- والـــنزاع بين الكونغوليين والبانيارواندا له أيضا أسباب استعمارية. ففي أواخر القرن الثامن عشر هاجر التوتسي الروانديون متجهين إلى الكونغو، أقاموا بكالامبا بسهل روزيزي وبهضبة مولنغي ومنها تحولوا إلى بلدات أخـــرى بجـــنوب كيفو. وتعايشوا مع الاثنيات المحلية ولو أنهم لم يختلطوا بشكل عام بهذه الإثنيات. وفي منتصف القرن التاسع عشر، وقبل الاستعمار، اندلعت حرب بين ملك رواندا التوتسي روابوغيري واثنية الموشي، وأفرادها عديدون بجنوب كيفو وبجزيرة إيدجوي. وقتل الملك الرواندي خلال هذه الحرب، ولكن حكمة القادة التقليديين سمحت في نهاية الأمر بإحلال السلام.

٣٠- ومعـــاهدة بـــرلين لعام ١٨٨٥ واتفاقية بروكسل لعام ١٩١٠ خلفتا على الجانب الكونغولي أشخاصا عديدين أصلهم من مملكة رواندا، وهم من التوتسي والهوتو في آن واحد. وفي الحقبة الاستعمارية سجلت أحداث

أخرى واجه فيها ما يسمى اليوم بـ "البانيامولنغي إثنيات أخرى (الفوليرو مثلا)، في حين انطلقت تيارات هجرة جديدة شجعها الاستعمار أو انطلقت تلقائيا من رواندا متجهة إلى الكونغو (قرابة ٨٠ ٠٠٠ شخص في الفترة ما بين ١٩٣٤ و١٩٥٤).

٣١- وعلى إثر الأزمات السياسية التي عرفتها رواندا في عام ١٩٥٩ (خلع الملك كيغيري نداهيندوروا) وخلال السبعينات، وفدت موجات جديدة من اللاجئين الروانديين التوتسي الذين استقروا في شمال كيفو في منطقة ماسيسي. وبدأ السكان الكونغوليون ينددون بهؤلاء اللاجئين كأجانب. وابتداء من منتصف السبعينات بدأ هؤلاء اللاجئون يطلقون على أنفسهم تسمية لم تكن مألوفة حتى ذلك الحين: البانيامولنغي، أي "أهالي مولنغي".

٣٢- وفي عام ١٩٧٢، أدى التواجد المستمر لأحد أفراد إثنية المونيامولنغي ضمن الأشخاص المقربين من الرئيس موبوتو إلى اعتماد قانون يعترف لجميع أفراد إثنية البانيامولنغي بالجنسية الزائيرية، الأمر الذي أجج مشاعر معاداة الروانديين. والنزاع السياسي المتعلق بالجنسية، الذي لم يحسن موبوتو إدارته، ومعه الطبقة السياسية الزائيرية، كان تحديدا أحد الأسباب الرسمية للحروب التي بدأت في عام ١٩٩٦.

٣٣- فعلا فإن دستور عام ١٩٦٤ ومرسوم عام ١٩٦٥ قد اعترفا للبانيارواندا بالجنسيبة الكونغولية، الأمر الذي سمح لهم بالمشاركة في انتخابات عامي ١٩٦٥ و١٩٦٧. لكن هذه المشكلة تغاضى عنها دستور عام ١٩٦٧ ولم يعترف لهم بالجنسية إلا في عام ١٩٧١ بموجب الأمر التشريعي رقم ٧١-٠٢٠ (الذي اقتصرت آثاره في عام ١٩٧٢ على الأشخاص الذين كانوا يعيشون في كيفو قبل عام ١٩٦٠ دون غيرهم)، ثم رفضت لهم الجنسية من جديد بموجب قانون عام ١٩٨١. كما وأن المؤتمر الوطني السيادي للفترة ١٩٩١-١٩٩٢ لم يضع حدا هو الآخر لهذا الجدال.

٣٤- وما سجل في تموز/يوليه ١٩٩٤ في شرق زائير من وصول ١,٢ مليون لاجئ من الهوتو إلى هذه المنطقة، ومن بينهم ٢٠ ٠٠٠ عسكري وعدد لا يقل عن ذلك من *الإنتيراهاموي* ("أولئك الذين يهاجمون جماعيا") من المسؤولين عن إبادة الروانديين الفظيعة، قد زاد من حدة عداوة الزائيريين تجاه الكينيارواندا. وهذا الشعور أصل الاتفاقات التي أقرها المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والتي اقترحت القيام، دون شرط أو إبطاء، بإعادة جميع اللاجئين والمهاجرين الروانديين والبوروندیين إلى وطنهم وإعادة توطين الزائيريين المرحلين على أراضيهم في المناطق الريفية[1].

٣٥- والعداوة تجاه الروانديين ازدادت على إثر الهجمات التي شنها اللاجئون الروانديون من الهوتو على التوتسي الكونغوليين في المخيمات شمالي كيفو بماسيسي، بدعم أو تواطؤ القوات الزائيرية المسلحة، وقد وصل بهم

الأمـــر إلى دخول رواندا لمهاجمة الناجين من الإبادة الجماعية. وقد أثارت هذه الأفعال نفسها في رواندا شعورا بـــانعدام الأمن، نظرا لأن اللاجئين الهوتو كانوا متواجدين على الحدود مباشرة ويبدو أنهم كانوا يتمتعون بحماية موبوتو الذي لم يقر العزم أبدا على الأمر بإبعاد "المسترهبين".

٣٦- والخلاف الذي كان مستترا بشأن جنسية الروانديين أصبح مطالبة، وذلك أساسا بالنسبة للبانيامولنغي، ابتداء من أواخر عام ١٩٩٥. وكانت الحرب التي بدأت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تتميز بالخصائص الغريبة التالية: إنهـــا ككـــل حرب خلفت الموت والدمار. بيد أنه لم تكن هناك أيـــة معارك. وتحالـــف القـــوات الديمقراطية لـــتحرير الكونغـــو - زائـــير، المؤلف من عسكريين روانديين وأوغنديين وبوروندیين ومن متمردين كونغوليين والخاضع لقيادة الرئيس كابيلا، قد استولى في ظرف ثمانية أشهر على كامل زائير ذلك البلد الشاسع الذي أصبح اليوم جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكانت الأغلبية العظمى من الضحايا من اللاجئين الهوتو الذين كانو يعيشون في المخيمات.

٣٧- ولمـــا لم يعـــد التحالف في الوجود وأطرد الروانديون الذين كانوا منخرطين فيه، فقد اجتاحت رواندا جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ معلنة بذلك اندلاع الحرب الحالية. وبعد بداية الحرب تأسســـت مجموعـــة تدعى التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية؛ وقد دعمت هذه المجموعة القوات الرواندية والأوغندية لكن هزتها انشقاقات مختلفة. في البداية ردت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهجمات عنصرية عنيفة موجهة ضد التوتسي، وهذه سياسة وضعت لها الحكومة حدا لحسن الحظ، وإن جاء ذلك في وقت متأخر بعض الشيء.

٣٨- ثم تســـاءل المقـــرر الخـــاص عما إذا كان بإمكان المجتمع الدولي أن يتفادى الحروب في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن طابعها الإثني حصرا.

٣٩- فيما يتعلق بالتساؤل الأول رأى المقرر الخاص أنه كان من الممكن اتخاذ التدابير التالية لتجنب الحروب:

(أ) كان ولا بد من تسوية مشكلة جنسية آلاف الأشخاص الذين كانوا يعيشون منذ أكثر من ثمانية أجيال على التراب الكونغولي، وفقا للحق المعترف به في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) كـــان ولا بد من إبعاد المسؤولين عن إبادة الروانديين عن مخيمات اللاجئين التي كانوا يعيشون فـــيها، كما طالب بذلك مرارا وتكرارا كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمقرر الخاص المعني بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسه؛

(ج) كـــان ولا بد من حماية السكان المدنيين من التجاوزات المرتكبة في حقهم على أيدي اللاجئين المتحالفين مع القوات الزائيرية المسلحة؛

(د) كـــان ولا بد من منع المجلس الأعلى للجمهورية - برلمان المرحلة الانتقالية ووزراء موبوتو من التحريض على طرد جميع اللاجئين والمهجرين الروانديين والبوروندیين؛

(هـ) كان ولا بد من مراقبة الحدود لمنع اللاجئين من اقتحام الحدود والوصول إلى رواندا؛

(و) كان من المفروض ألا يتحالف أبدا ائتلاف القوات الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو - زائير مع قوات أجنبية للإطاحة بنظام موبوتو.

٤٠- أمـــا فيما يتعلق بالرد على التساؤل الثاني فأثبت المقرر الخاص كيف أن العداوات الإثنية كانت تتقلب بحســـب تقلب الوقائع السياسية في زائير ثم في كونغو، وبحسب عوامل خارجية مثل المساعدة الإنسانية وسياسة إغاثة اللاجئين. وقال إنه يرى أن تواجد ١,٢ من ملايين الهوتو في مخيمات اللاجئين، والذين كان يوجد من بينهم مرتكـــبو الإبادة الجماعية، والدعم الذي كان يتلقاه هؤلاء الأشخاص من الطاغية موبوتو، وكون هذا الأخير لم يقدم على إبعاد المسترهبين، والعنف المستورد من الخارج، واقتصار المساعدة الإنسانية المقدمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية على اللاجئين فقط واستبعادها للزائيريين الذين شهدوا إتلاف أراضيهم، كلها عوامل حولت الشعور المعادي للكينيارواندا إلى شعور معاد للهوتو.

٤١- وبالإضافة إلى ذلك، عندما طالب البانيامولنغي في عام ١٩٩٦ بالجنسية الزائيرية، وعندما هاجمت القوات الرواندية والأوغندية زائير، وعندما قتل زائيريون (رئيس أساقفة بوكافو، المونسنيور كريستوف مونزيهيروا، مثلا)، وعـــندما كـــان ســـكان مخيمات اللاجئين ضحايا هجومات تســـببت في مقتل ١٥٠ ٠٠٠ شخص وفي تشريد مـــئات الآلاف مـــن الأشخاص الآخرين، وعندما عين أشخاص غير معترف بهم ككنغوليين - وإنما اعترف بهم كروانديين - في وظائف في مناصب ذات مسؤولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عندئذ تحولت الأحقاد القديمة على الروانديين لتركز على التوتسي.

٤٢- وفي الختام أعاد المقرر الخاص تأكيد أن الأزمات الإثنية، الإقليمية أو السياسية، مثل الأزمات التي شهدها شـــرقي زائـــير سابقا يمكن توقعها وبالتالي يمكن تفاديها، ولا سيما بإعمال مبادئ الدبلوماسية الوقائية والانتباه لجمـــيع المؤشـــرات التي تدل على الأزمة، بما فيها تقارير المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان التي لا تراعى للأسف مراعاة كافية.

٤٣- ويجب أن تهدف الدبلوماسية الوقائية إلى إقامة الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان، ذلك أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن حربا واحدة من مئات الحروب التي شهدها القرن العشرون وشاركت فيها جميع بلدان العالم تقريبا لم تكن حربا بين ديمقراطيتين. ففي كل مرة كانت إحدى الجهتين المتحاربتين نظاما ديكتاتوريا. والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه كل ديمقراطية هو التعددية والتسامح في جميع المجالات (المجالات الدينية والسياسية والعرقية)، الأمر الذي يسمح بإيجاد الحلول لأي أزمة من الأزمات.

٤٤- ونظرا لكون النزعة العسكرية تشكل سببا من الأسباب الرئيسية للأزمات السياسية الأفريقية ذات الطابع الإثني أو الديني، اقترح المقرر الخاص إعطاء أولوية خاصة للحد التوافقي من الأسلحة. فالحد من مبيعات الأسلحة والحظر الذي ربما كان لازما يجب أن يقوما كلاهما على مبدأ أنه على البلدان ليس فقط أن تمتنع عن القيام بصفقات رسمية وإنما عليها أيضا أن تتفادى انتهاك تجار الأسلحة من مواطنيها لهذا الحظر.

٤٥- وأخيرا، أكد المقرر الخاص أن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكل عائقا كبيرا أمام السلام، وبالتالي فإنه من الضروري محاكمة جميع المسؤولين عن الفظائع.

٤٦- وخلال المناقشة التي تلت العرضين، ذكر بعض المتداخلين بما يجب إيلاؤه من أهمية للعوامل التاريخية لأصل النزاعات في أفريقيا. وقيل خاصة إنه يجب مثلا عدم الخلط بين المطالبات المشروعة للأفارقة فيما يتعلق بالأرض التي انتزعها منهم الاستعمار والسياسات العنصرية - كما هو الحال في زمبابوي - وفهمها على أنها مظاهر من مظاهر العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يسمح تحليل العوامل التاريخية بإقامة ربط بين وضع الأفارقة على قارتهم من جراء الانقسامات التي أحدثها المستعمرون وحالات النزاعات التي تعرفها ذريتهم في الأمريكتين من جراء تجارة الرقيق. ولا بد أيضا من مراعاة دور الدين كعامل انقسام. والدعوة الدينية التي قام بها المبشرون قد أثارت هي الأخرى انشقاقات بين الأشخاص والمجموعات البشرية. وفي نفس الوقت، يمكن أن يسمح الدين بالتقريب بين البشر عندما يتقيدون بالقيم الإيجابية لكل ديانة من الديانات. ويجري حاليا التفكير في هذا الاتجاه على القارة الأفريقية.

٤٧- وأشير إلى أنه لا بد، في اتقاء النزاعات، من التركيز على البعد الاجتماعي للديمقراطية قصد التخفيف من الأولوية التي حظي بها بعدها السياسي في أفريقيا. فعلا فإن الديمقراطية توفر إطارا اجتماعيا يمكن فيه للأفراد أن يعيشوا مع بعضهم البعض وأن يحترموا بعضهم البعض، في حين أن الانتماء الإثني يتعارض مع الديمقراطية إذ يبرز الانقسامات الاجتماعية ويمنع الأفراد من تحديد مصيرهم بحسب القيم الديمقراطية، ويشجعهم على الرجوع إلى معايير تتعلق بالهوية في خياراتهم السياسية. وأشير إلى حق الإنسان في العيش في ديمقراطية كشرط مسبق لضمان حقوق الإنسان. فقيل إنه لا يمكن الزعم، كما يفعل البعض، بأن الشعوب الأفريقية لم تبلغ بعد درجة من النضج لتتمتع بمثل هذا النظام السياسي. كما ولا يمكن الرجوع إلى مفهوم "الحكم السديد" بدلا من الديمقراطية. فعلا

فـــإن هـــذا المفهوم مفهوم يبدو أنه يخفي دعما غير مكشوف للأنظمة الديكتاتورية، على حساب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، طالما ارتكزت هذه الأنظمة على اقتصادات مزدهرة تستجيب لطلبات السوق.

٤٨- وتم الـــتذكير بأن أفريقيا عرفت ولا تزال تعرف طرقا تقليدية لتسوية المنازعات يبدو أنها تركت جانبا واســـتخدمت محـــلها طرق دخيلة. ففي فترة الاستعمار بدل المستعمر المؤسسات التقليدية بمحاكم استعمارية أو عرفية، واصفا الجريمة بطريقة عرفية ولكن مبقيا على العقوبة الاستعمارية (السجن، والغرامة، والأشغال الشاقة، إلخ ...). ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أن المناقشة يجب أن تتعلق بمنع المنازعات وإدارتها في آن واحد بعد اندلاعها، وطرح السؤال لمعرفة كيفية التصرف حتى لا تتحول النزاعات إلى إبادة جماعية. وفي هذا الخصوص تم التذكير بأن تدخـــلات مـــنظمة الأمـــم المـــتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لم تكن كافية في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لم تسمح هذه التدخلات بمنع الإبادة الجماعية والمذابح.

٤٩- وأشار مشاركون إلى أن النزاعات الإثنية والعرقية يجب ألا ينظر إليها على وجه الحصر من زاوية العلاقات بـــين الأوروبيين والأفارقة. فعلا توجد مجموعات إثنية أخرى على القارة الأفريقية، سواء كانت عربية الأصل أو آسيوية. وصحيح أنه يوجد توتر ولكن توجد أيضا أمثلة للتعايش في وئام لا بد من الإشارة إليها.

٥٠- وتم التأكـــيد على أن النزاعات المسلحة يترتب عنها تشريد السكان، وحركات الهجرة الدولية، وانعدام الجنسية، والاستبعاد، والتهميش الاجتماعي، وكره الأجانب، والمساس بالبيئة. ومجموعات الأشخاص المتضررين من هذه الظواهر كثيرا ما تجد نفسها في حالة من الخروج عن القانون وفي ظروف عيش هشة.

٥١- وتدخل مساعد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيد برتران رامشران لإعادة النقاش إلى إطاره الأصلي فأشار إلى أن الحلقة الدراسية يجب أن تتطرق لعدد من النقاط هي: (أ) الرؤية المعاصرة للدولة في المجتمع المتعدد الإثنـــيات، وكيف يمكن الإفصاح عن هذه الرؤية بطريقة تجعل منها رؤية شاملة؛ (ب) البنية الدستورية للدولة الرامية إلى تشجيع الوئام والاندماج داخل الدولة؛ (ج) المعاملة المخصصة للأقليات بغية تشجيع المساواة والقضاء على أوجه التمييز؛ (د) التدابير الوطنية التي يمكن للدولة المتعددة الإثنيات أن تتخذها لاتقاء المشاكل التي يمكن أن تحصل بين مختلف السكان، ولا سيما ضرورة وضع مؤسسات وطنية تسهر على احترام المساواة وتحديد النزاعات؛ (هـ) تطوير أو تكييف المؤسسات الإقليمية لكي تضمن على نحو أفضل حقوق الأقليات.

باء- تطبيق معايير ومبادئ حقوق الإنسان بوصفها استراتيجية وطنية لمنع النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا

٥٢- في الجلسة الثانية المعقودة يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر قدم السيد فيليب كابونغو مبايا عرضه الذي أتيح للمشـــاركين في الوثـــيقة HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.4/Add.1. وقسم موضوع بحثه إلى ثلاث نقاط هي:

دراسة أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بالعنف والنزاعات التي تتناولها الحلقة الدراسية؛ والشروط اللازمة والبيئة الموضوعية المواتية لتطبيق معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛ وأخيرا، مقترحات ملموسة تتعلق بالتعليم وقبول الاختلاف والمواطنة.

٥٣- وبحث السيد كابونغو مبايا أحكام بعض الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان فأعلن أن هذه الأحكام التي تتناول، في صكوك دولية وإقليمية شتى، مسائل السلام المدني والأمن والمواطنة والحق في التنمية والأمن الجماعي وحقوق الأقليات الإثنية والعرقية والدينية هي أحكام لها صلة بإشكالية النزاعات وضروب العنف المتعلقة بالهوية.

٥٤- وتطرق أولا إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص المادة ٢ منه على تساوي الجميع في الحقوق والحريات المذكورة فيه، "دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي". وتنحو المادة ٧ من هذا النص النحو نفسه إذ تطرح مبدأ المساواة أمام القانون. وتتناول المواد ١٣ و١٥ و١٨، على التوالي، الحق في الإقامة وفي حرية التنقل داخل حدود الدولة؛ وحق التمتع بجنسية ما؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وأخيرا، تذكر المادة ٢٩ واجبات كل فرد إزاء الجماعة.

٥٥- أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيكرر حقوق الإنسان المنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة مكيفا إياها مع السياق الأفريقي. وتعلن المادة ٢ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق "دون أي تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي". وتعلن المادة ٣ تساوي الناس جميعا أمام القانون. وتتعلق المادتان ٨ و١٠ بحرية العقيدة والدين والحق في تكوين الجمعيات. وتنص المادة ١٢ على الحق في الإقامة وحرية التنقل؛ وتؤكد الفقرة ٥ من هذه المادة أنه "يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية".

٥٦- وأضاف الميثاق مبدأ جديدا في المادة ٢٣ هو الحق في السلام. وتعترف هذه المادة نفسها بحق اللجوء والتزاماته كما يلي: "بغية تعزيز السلام [...]، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر: (أ) أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء [...] بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى [...]؛ (ب) أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى ...". وفي هذا السياق، تتناول الفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ٢٩ واجبات الفرد تجاه المجتمع الوطني.

٥٧- وانطلاقا من دراسة هذه النصوص، لاحظ السيد كابونغو مبايا أنه يوجد في صميم حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي وفي الميثاق الأفريقي تحد رئيسي يخص العلاقات مع الغير. فبالإضافة إلى المبادئ الأساسية

التي تحدد المساواة وتدين التمييز، تثير حقوق الإنسان السؤال التالي: كيف يمكن العيش في بيئة اجتماعية أو وطنية دون خشية الغير ودون محاولة إقصائه بسبب اختلافه؟ إن الهدف العميق لحقوق الإنسان لا يكمن فقط في التسامح مع الغير أو احترامه. فإلى جانب التسامح الصرف والاحترام الصرف، تدل حقوق الإنسان على إمكان تهيئة ثقافة قائمة على المسؤولية والتضامن. فالهدف الحقيقي لحقوق الإنسان هو إمكان الاعتراف بأن الآخر شخص ليس لأحد سلطة عليه اللهم إلا واجب إغاثته إذا كانت حياته أو حريته أو كرامته في خطر. وعلى هذا الأساس تقوم أيضا الشروط الأولى للسلام المدني والمواطنة.

٥٨- ولاحظ السيد كابونغو مبايا أيضا أن النزاعات في أفريقيا تثير بوجه عام مشكلة مركز الأقليات الإثنية والعرقية. ذلك أن حقوق الأقليات لم تحظ بالاعتراف إلا في وقت متأخر. وكان الظن دائما أن احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تعلن المساواة وعدم التمييز كاف لمكافحة ومنع الظلم والعنف القائمين على الهوية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الصك الوحيد الذي اعترف بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية (المادة ٢٧).

٥٩- ورأى السيد كابونغو مبايا أن عدم نص الميثاق الأفريقي صراحة على حقوق الأقليات في حين أنه يدافع عن حقوق الشعوب يرجع إلى سلم الأولويات الذي كان شائعا بين الزعماء الأفارقة لدى وضع هذا الصك. فقد كان اهتمامهم منصبا فيما يبدو على توطيد الاستقلال والنضال ضد الاستعمار ونظام الفصل العنصري وإقامة الدولة-الأمة. إن النظرة إلى أفريقيا من "أعلى" وما كانت تنطوي عليه من طموحات أيديولوجية كبيرة ومشاريع مكلفة وغير مجزية وأحزاب وحيدة و"آباء الأمة"، هذه النظرة التي كانت تعد أيضا بإشاعة "الديمقراطية من أعلى" كانت قائمة على دعاية خادعة تماثل بين المجتمع و"الشعب" و"الأمة". في هذا السياق، كانت فكرة الديمقراطية "من أسفل" تشكل تهديدا لأنها كانت تعني تنوعا اجتماعيا وتعددية سياسية حقيقية.

٦٠- وانتقل السيد كابونغو مبايا إلى النقطة الثانية من عرضه فأعلن أن للدول الأفريقية دورا أساسيا في منع النزاعات الإثنية والعرقية. فالمسؤولية الأولى الملقاة على عاتق كل سلطة هي ضمان أمن الأفراد والممتلكات. ويقصد بذلك توفير حالة من الأمن لا يخشى فيها خطر. ويشكل هذا الأمن على صعيد الفرد مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان، وهو يعني حقه في الأمان على شخصه. وينطبق هذا المبدأ الأساسي من مبادئ حقوق الإنسان جماعيا على مجموعات الأشخاص، فالشعب يجب أن تتاح له حياة آمنة، وله الحق في أن ينزع رداء الخوف من "ويلات" الحرب كما يصفها ميثاق الأمم المتحدة. هذا هو قدر الدول الأفريقية اليوم وغدا.

٦١- ولاحظ السيد كابونغو مبايا أن عددا لا يستهان به من الدول الأفريقية أدرجت حقوق الإنسان في دساتيرها، على الرغم من الأزمات التي تعصف بها. بل بعضها أدرج هذه الحقوق في صميم القانون الأساسي، وبعضها الآخر أوردها في الديباجة. وموضع هذه الحقوق في النص ليس اعتباطيا لأن جزء القانون الأساسي الذي

يشكل قاعدة معيارية لها يسبغ عليها صلاحيات قانونية فعلية بحيث لا تكون مجرد إعلان تقريري. كما أن واضعي الدساتير الأفريقية توخوا آليات ضمان ورقابة لصالح الأفراد فيما يخص الحقوق والحريات الأساسية. ففي بعض البلدان يجوز للفرد أن يتقاضى مباشرة أمام هيئة قضائية عليا (المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا وما إلى ذلك) في حال انتهاك حقوقه.

٦٢- ولكن بصرف النظر عن وجود هذه الآليات المؤسسية والإجراءات المنصوص عليها، رأى السيد كابونغو مبايا أنه يجب تقييم مشاركة أفريقيا الحقيقية في حركة الحماية الدستورية للحقوق والحريات انطلاقا من الممارسة الفعلية لهذه الآليات والإجراءات في هذه الدولة أو تلك. وبالإضافة إلى ذلك، أخذت القارة تشهد منذ الثمانينات إنشاء وزارات أو أمانات دولة أو إدارات أو تعيين وسطاء مكلفين بشؤون حقوق الإنسان. وابتداء من إدراج حقوق الإنسان في القوانين الأساسية وانتهاء بإنشاء وزارات محددة مرورا بالاعتراف باختصاص المحاكم على اختلافها في الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، باتت تتوافر على الصعيد القانوني في أفريقيا صكوك وآليات وضمانات يمكن تعبئتها لأجل وضع استراتيجية شاملة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. ومهما يكن الموقف إزاء إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الأفريقية وإزاء إنشاء آليات وضمانات لحقوق الإنسان، بات جليا أن الحقوق والحريات الأساسية تمثل الآن محور صراع بين الحكومات الأفريقية والرأي العام العالمي والقوى الاجتماعية الداخلية، ولعل هذه الحقيقة تحمل الحكومات على مزيد من المساهمة في توسيع الآليات الخاصة بحماية هذه الحقوق والحريات وتحديد ضماناتها تحديدا واضحا. ويقتضي هذا المنظور إقامة دولة القانون، وتوفير درجة معينة من الحكم السديد، وتهيئة الاستقرار والأمن، وهي أمور لم تعد اليوم موجودة في أغلب المجتمعات الأفريقية.

٦٣- كما أسند السيد كابونغو مبايا إلى المجتمع المدني الأفريقي دورا هاما في منع النزاعات الإثنية والعرقية. فقد لاحظ أن النشاط الحالي للرابطات الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان يعكس التطلعات العميقة للمجتمعات الأفريقية التي تنشد مزيدا من الحرية والديمقراطية والسلام والأمن. ولذلك فإن هذه الرابطات بالتآزر مع غيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني خليقة بأن توجه انتباه السلطات العامة إلى الثغرات في قوانين حقوق الإنسان. وتستطيع رابطات حقوق الإنسان أيضا أن تعمل ما يلزم لجعل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صكا للمواطنين الأفارقة فعلا، وإن بدأ لأول وهلة شأنا خاصا بالدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية. ذلك أن المواطن إذا شعر أنه معني بالأمر أمكنه الضغط على حكومته لكي ينال، مثلا، توسيع وتوضيح بعض الصلاحيات، وإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والتصدي للثغرات الموجودة في الميثاق.

٦٤- ويمكن في هذا الصدد تصويب بعض أحكام الميثاق الأفريقي. فهذا الصك الأفريقي يسكت عن حقوق الأقليات الإثنية، بينما يذكر صراحة واجبات الدول حيال اللاجئين والمهاجرين ويفرض على هؤلاء التزامات تتصل أولا بأمن الدول والمجتمعات الوطنية. وفي حقيقة الأمر، ينحصر هذا الأمن في حماية الأنظمة والجماعات

الحاكمة. ولا سبيل إلى تحقيق تقدم على صعيد حقوق الأقليات الإثنية والعرقية في أفريقيا إلا إذا جعل منها المجتمع المدني محورا حقيقيا لكفاحه بدافع الوجدان ومطلبا أخلاقيا لتعايش أو مواطنة قائمين على الاعتراف بالاختلاف بوصفه قيمة من القيم الأساسية. والتزام الجمعيات الأفريقية لحقوق الإنسان بتحقيق السلام المدني والأمن الفردي والجماعي يمر بهذا الالتزام الأول.

٦٥- قدم السيد كابونغو مبايا في النقطة الثالثة من عرضه مقترحات ملموسة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومنع النزاعات؛ وفيما يلي بعض هذه المقترحات:

(أ) شن حملة إعلامية لتوعية أكبر عدد ممكن من الناس بحقوق الإنسان عن طريق: '١' تقديم مسابقات في الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة عن الأدوات الرئيسية لحقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛ '٢' التدخل في المدارس العامة أو الخاصة لدى الأطفال المتراوحة أعمارهم بين الخامسة والعاشرة، وتوعيتهم بمواضيع احترام الغير والمساواة والمواطنة والاعتراف بالطابع "المقدس" لحياة الإنسان. وتلزم لتوعية التلاميذ مواد تعليمية مناسبة؛

(ب) إنشاء محافل دائمة لبحث الأسباب العميقة للنزاعات وتحديد العقبات التي تحول دون تحقيق السلام والأمن الجماعيين؛

(ج) الاشتراك مع الهيئات والمجموعات التي تعنى بالوساطة في النزاعات و/أو حلها في بحث الأسس الثقافية الأفريقية للتعايش والانتماء الإثني والسلام المدني والسلام على الحدود؛

(د) في إطار الحملات التي تشن لأجل إحلال السلام والمصالحة الوطنية، إبراز كيف أن التمسك بحقوق الإنسان والكفاح لإعمالها يسبغ على الجميع استقلالا في الرأي وقوة معنوية وراحة نفسية لا يمكن لولاها بناء شيء يكتب له البقاء في المجتمع.

٦٦- وفي النقاش الذي أعقب عرض السيد كابونغو مبايا، طرحت أفكار بشأن دور الدولة بوصفها مسؤولة عن أمن الممتلكات والأشخاص. ولاحظ البعض أن احتكار مواقع القرار السياسي وأدوات إدارة الشؤون العامة يترع إلى إعاقة هذا الدور المسند إلى الدولة. فالدولة، لاعتبارات سياسية، ميالة إلى انتهاك القواعد التي يفترض أن تطبقها لصالح المواطنين، وهذا يشكل عائقا رئيسيا أمام منع النزاعات. إلا أن عددا من المتكلمين لاحظوا أن على الدولة أن تكفل المساواة بين المواطنين، وأن تحرص على ألا يكون الانتماء الإثني أو العرقي مصدرا للتمييز. وذكروا أن الدولة إذا تفككت نشأت حالة من الفراغ القانوني مواتية لانتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أشكالها. ولذلك فإن استقرار الدولة ضروري لضمان حقوق الإنسان ولكن لا ينبغي أن تكون له أسبقية على هذه الحقوق. ويجب إذن زيادة قدرات الدولة في المجالات السياسية والإدارية والقضائية لتعزيز دولة القانون.

٦٧- وأشير إلى ضرورة ضمان مبدأ عدم التمييز في زمن السلام وزمن الحرب على حد سواء لأنه يشكل ركيزة للقانون الإنساني الدولي. فاتفاقيات جنيف تنص على أن العرق والانتماء والجنسية عوامل لا تؤخذ في الاعتبار لدى إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة. وفي زمن السلام ينبغي تعريف السكان وتوعيتهم بمبدأ عدم التمييز وبأحكام اتفاقيات جنيف درءا للأعمال الوحشية الناجمة عن النزاعات المسلحة. ويجب أيضا توفير التدريب المناسب في هذا الصدد للمسؤولين العسكريين. وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بفضل خدماتها الاستشارية، توفير التدريب المطلوب في هذا المجال وهي مستعدة للاستجابة للطلبات الموجهة إليها.

٦٨- وأشير أيضا إلى أن منع النزاعات مشروط أولا بالتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتطبيقها. وينبغي بوجه خاص الحرص على عدم تعارض القوانين الوطنية أو القانون العرفي مع المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وبالتالي الحرص على مواءمة النظام القانوني الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تضع النصوص التي انضمت إليها في متناول السكان والمسؤولين المكلفين تطبيق القانون؛ فاحترام حقوق الإنسان يفترض مسبقا معرفة النصوص. والدفاع عن حقوق الكائن البشري وتعزيزها عنصران من العناصر المكونة للحق في التعليم. ولا ينبغي أن يبقى الحديث عن حقوق الإنسان مجرد كلام مكرور عديم الأثر. وينبغي بوجه خاص للدول التي لم تدرج بعد مبدأ المساواة في دستورها و لم تسن بعد قانونا ضد التمييز العنصري بجميع أشكاله، أن تفعل ذلك إقتداء بعدة دول أفريقية.

٦٩- ورأى عدد من المشاركين أن عدم المعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على الصعيد الوطني هو أيضا مصدر من مصادر النزاع. ومن هنا ضرورة تشجيع إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الجنائية الدولية.

٧٠- ورأى البعض أن دفع عجلة السلام يقتضي التخلص من الفكرة القائلة إن الحرب هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى لأن الحرب في حقيقة الأمر هي إنكار للسياسة. وبالمثل فإن تحقيق السلام مرهون بتهيئة الشروط اللازمة لبلوغه وليس إعداد الحرب كما يقول المثل. إن تعزيز الإخاء والتضامن والتسامح هو الأساس اللازم لتنمية ثقافة السلام.

٧١- ودعا البعض المجتمع الدولي إلى تقديم دعم كاف لأنشطة المجتمع المدني فيما يخص الدور الذي يستطيع أداءه في منع النزاعات، نظرا إلى ما تبديه الدول من حذر إزاء المنظمات العاملة في هذا الميدان.

جيم- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية كاستراتيجية لمنع النزاعات الإثنية والعرقية

٧٢- في الجلسة الثانية المعقودة يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر عرضت السيدة توكومبو إيغي الوثيقة الأساسية التي أعدتها (HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.5) موضحة أنه منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة ١٩٩٣، اكتسبت جميع حقوق الإنسان سواء أكانت مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية أهمية متماثلة. فعلى الرغم من الصعوبات التي تعترض على الصعيدين الدولي والداخلي تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، يجري البحث عن سبل تعزيز هذه الحقوق. وعلى صعيد القارة الإفريقية، تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جانبا هاما من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فقد اعتمدت الحكومات الأفريقية هذا الميثاق تجسيدا لالتزامها بقطع الصلة بماض تشوبه انتهاكات جماعية ووحشية للحقوق الأساسية يزيد من حدتها الفقر والتخلف. وينم الميثاق عن رغبة هذه الحكومات في إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية والوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرصها في الوقت نفسه على تمتع شعوبها الكامل بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن نظرا إلى الحالة الاقتصادية السائدة في القارة الأفريقية لم تتخذ سوى مبادرات معدودة لمتابعة تطبيق الدول الأطراف في الميثاق لهذه الحقوق.

٧٣- وفيما يتعلق بالحق في التنمية تحديدا، رأت السيدة إيغي أن اعتماد منظومة الأمم المتحدة مؤخرا نهجا يربط بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم التنمية والدعوة إلى اتباع هذا النهج هو عنصر إيجابي ينبغي للحكومات والمؤسسات العاملة في هذا الميدان أن تراعيه أكثر فأكثر في وضع وتنفيذ مشاريعها. والواقع أن الحق في التنمية بوصفه حقا أساسيا يعني للمستفيدين منه، أفرادا أو جماعات أو دولا، الوصول إلى الموارد الطبيعية، والمشاركة وتحمل المسؤولية في مجال التنمية. وخلافا للحقوق الأخرى، يملي الحق في التنمية التزامات على الدول وعلى المنظمات الدولية وعلى السكان المعنيين وعلى الفئات الاجتماعية وعلى الأفراد وعلى جميع أشخاص القانون. وفي السياق الأفريقي، أدرج هذا الحق، بوصفه حقا فرديا وجماعيا، في فئة الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب. إلا أنه لا يزال على اللجنة الأفريقية أن تحدد نطاق هذا الحق ومضمونه مما يجعل أمر متابعته وتنفيذه صعبا في الوقت الحاضر.

٧٤- وأكدت الخبيرة أن الروابط القائمة على الصعيد الدولي بين التنمية والسلام والأمن هي روابط شديدة الأهمية. فالتنمية هي مسألة مصلحة دولية تملي التزامات على جميع الدول. وهذا يعني أن الدول ملزمة بتعزيز تنمية شعوبها، وبمساعدة ودعم الدول التي تسعى إلى الوفاء بالتزاماتها باسم التعاون والتضامن. ويتسم هذا بأهمية خاصة في عصر تضطر فيه العولمة بعض الدول إلى توقيع اتفاقات تجارية يمكن أن تخلف انعكاسات خطيرة على رفاهية شعوبها. ولهذا السبب يجب المناداة بصوت أعلى من أي وقت مضى بتطبيق الحكم السديد على الصعيد العالمي.

ذلـــك أن العولمة وانعكاساتها تشكل تهديدا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهي ساعدت على ظهور جهات اقتصادية غير حكومية نافذة تعمل في إطار من التحرر الاقتصادي يتسع يوما بعد يوم. أما الفقر والتخلف فيزيد فـــتكهما بالمجـــتمعات بسبب تصرفات هذه الجهات الاقتصادية التي تهدد بشدة بأسها بقاء بلدان أفريقية كثيرة، خاصـــة وأن وجودها يستتبع مزيدا من انتهاكات حقوق الإنسان. إن تركز النفوذ الاقتصادي الشديد في أيدي جهات غير حكومية لا رقيب عليها والتعسف في استخدام هذا النفوذ إنما يشكلان اليوم العقبتين الرئيسيتين أمام إحلال السلام.

٧٥- وبالإضـــافة إلى ذلك، لاحظت السيدة إيغي أن التمييز لئن ألغي قانونا على الصعيد العالمي فإنه موجود بحكـــم الواقـــع ويمثل اليوم مشكلة كبرى. وتشير الإحصاءات إلى وجود صلة بين الحالة الاجتماعية-الاقتصادية والعرق والأصل في بلدان كان التمييز العنصري مشروعا فيها سابقا وفي أخرى تأوي عددا مرتفعا من المهاجرين. ومما يؤسف له أن هذا الوضع ينتقـــل بشكـــل متسارع من جيل إلى جيل. كما أن ما تظهره النخبة الحاكمة من لا مبالاة عامة إزاء أغلبية مواطنيها يسهم بدرجة لا يستهان بها في هذا التمييز. ولا يقدم القانون الوطني أو الدولي لضـــحايا هـــذا الشكل من التمييز سوى حماية ضعيفة أو معدومة في أغلب الحالات. أما مفهوم الحقوق الثقافية بالصيغة التي ورد بها في الصكوك النافذة في مجال حقوق الإنسان فليس مكيفا مع المجتمعات ذات التعدد الإثني التي تتعايش فيها أقليات وطنية ناهيك بالمجتمعات المؤلفة من مهاجرين. كما أن الدساتير الوطنية لا تكفل بفعالية حماية الأقلـــيات وغيرهـــا من الفئات الضعيفة. ولا تنص أغلب الدساتير التي ظهرت في أفريقيا خلال السنوات العشر الماضـــية إلا على التزام عام في مجال الحكم السديد ومشاركة المجتمع المدني، وهو كلام لا يترجم إلى أفعال. بل يلاحظ أن هذه الدساتير تستخدم وسيلة إلى إدامة هيمنة الحكم القائم أو هيمنة فئة من فئات المجتمع على حساب غيرها. ولا بد من التسليم بأنه لم يتخذ أي إجراء مناسب لمواجهة كره الأجانب وما يتصل به من تعصب.

٧٦- ونظرا إلى صعوبة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التنمية، في القارة الأفريقية وكفالتها بالصكوك الدولية والإقليمية، عزت السيدة إنغي النزاعات الماضية والحاضرة في القارة إلى عدم المساواة في الوصول إلى الحكم والموارد الاقتصادية مقرونا بالتمييز القائم على الأصل الإثني و/أو الدين. وتنشأ هـــذه الاضطرابات من الكفاح المشروع في كثير من الأحيان للسيطرة على موارد البلد والاستيلاء على السلطة السياســـية، ومـــن التمرد ضد سوء إدارة الموارد الوطنية، ومما يزيدها حدة التدخلات الأجنبية والمقاومة الدولية لإعمال الحق في التنمية فعلا.

٧٧- وختمت السيدة إيغي عرضها مقترحة العناصر التالية عناصر استراتيجية لمنع النزاعات الإثنية والعرقية تقوم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في التنمية:

(أ) ينبغي دعوة الحكومات الأفريقية إلى دعم وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتيح دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد؛

(ب) ينبغي دعوة الحكومات الأفريقية التي لم تصدق بعد على العهد المذكور إلى القيام بذلك، وينبغي تذكير الحكومات التي صدقت عليه بالتزامها تعزيز وحماية الحقوق المكفولة بالصكوك التي صدقت عليها ولا سيما الميثاق الأفريقي؛

(ج) على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعيد تأكيد أهمية ممارسة المواطنين كافة لجميع الحقوق الأساسية بدون تمييز، وضرورة توخي سبل الانتصاف المناسبة على الصعيد الوطني في حال انتهاك هذه الحقوق؛

(د) لا بد من منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية مدلولا وسندا قانونيين على الصعيد الداخلي؛ وينبغي اتخاذ تدابير ملموسة لإدراج هذه الحقوق في النصوص الدستورية وإتاحة الاحتجاج بها أمام القضاء بوصفها حقوقا أساسية وليس مجرد تطلعات؛ ولرجال القضاء والقانون دور ومسؤولية مهمان في هذا الصدد؛ ولهذا يجب أن تحرص الحكومات على صون استقلالهم؛

(ه) يجب أن تكفل الدساتير الوطنية حماية حقوق جميع الأفراد والجماعات، ولا سيما حقوق الأقليات والنساء وأعضاء الجماعات الأخرى المحرومة؛ ويجب تكريس جميع الحريات والحقوق الأساسية المعترف بها عالميا في الدستور ومنحها المركز نفسه؛ وينبغي تأكيد أهمية مبدأ عدم التمييز بلا أي استثناء؛ ومن المهم مشاركة كل قطاعات المجتمع في جميع مراحل وضع الدستور واحترام تعدد الآراء؛

(و) وبالإضافة إلى ذلك، يجب بذل جهود متسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بهدف زيادة وعي الرأي العام بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وذلك عن طريق تحسين معرفته بطبيعة هذه الحقوق ومضمونها؛ وفي إطار هذه العملية، يجب التركيز على لزوم التسامح واحترام الاختلاف؛ ويجب إعطاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان نفسا جديدا والاستفادة من هذا العقد لمنح هذه الحقوق أولوية؛ وينبغي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تعتبر متابعة احترام هذه الحقوق مسألة ذات أولوية وأن تساعد الدول الأطراف بتقديم توجيهات إليها بشأن نطاق هذه الحقوق؛

(ز) يجب منح إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية مزيدا من الوزن باعتماد صك ملزم يمكن أن يتخذ شكل معاهدة؛

(ح) يجب إيلاء مزيد من الاهتمام لخضوع سياسات وبرامج مصارف التنمية المتعددة الأطراف والشركات عبر الوطنية والشركات الوطنية للمبادئ المتصلة بحقوق الإنسان؛ ويجب أن يذكر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الحكومات بالالتزام الذي يمليه عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز هذه الحقوق عن طريق التعاون الدولي والتضامن.

٧٨- وأتاح النقاش الذي أعقب عرض هذا الموضوع لعدد من المشاركين أن يلحوا على ضرورة تحقيق التنمية كوسيلة إلى منع نشوب النزاعات. وأكد أغلب المشاركين أن الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان به وشرط من شروط استقرار الدول. ولذلك، ناشدوا المجتمع الدولي التصدي لمشكلة الفقر التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وتقوض تنمية أفريقيا. وذكر عدد من المشاركين أيضا أن ما تعانيه أفريقيا من تهميش اقتصادي ناجم عن العولمة والتدابير التي تفرضها على البلدان الأفريقية المؤسسات المالية الدولية هي من مظاهر التمييز العنصري وينبغي أن يتناولها المؤتمر العالمي. ونظر البعض في مشاكل التنمية في أفريقيا من منظور تاريخي فلاحظوا أن الدول الاستعمارية السابقة ينبغي لها، بالتعاون مع المجتمع الدولي، أن تتخذ تدابير جبر لصالح سكان القارة المقيمين فيها وفي الشتات، لأجل تعويضهم عن استغلال الموارد المادية والبشرية ومصادرة أراضيهم.

٧٩- وأعرب البعض عن أمله في أن تؤتي المبادرات التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار الميثاق العالمي، والرامية إلى إشراك المؤسسات الخاصة في التنمية، وحماية حقوق الإنسان، وتعمير البلدان الخارجة من الحرب، ثمارا ملموسة في أفريقيا وخاصة بزيادة الاستثمارات في هذه القارة.

٨٠- ولاحظ البعض أيضا أنه إزاء شواغل التنمية في أفريقيا أخذ يترعرع في هذه القارة اقتصاد يقتات على الحرب تقف وراءه جهات إقليمية ودولية فتثير خلافات الهوية لإذكاء النزاعات واستغلال الموارد المنجمية مثل النفط والذهب والألماس، وتدعم هذا الطرف أو ذاك وتمارس تجارة الأسلحة.

٨١- وأكد بعض المتكلمين أن البلدان الأفريقية من جهتها ملزمة بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تدخل خارجي، لكي تزيل الفوارق الإقليمية المثيرة للنزاعات. وينبغي بالفعل التذكير بأن هذه الحقوق تشكل جزءا من مجموعة حقوق الإنسان وأن المبادرة الرامية إلى إلحاق بروتوكول إضافي بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتيح للأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة المكلفة بالإشراف على تطبيقه هي مبادرة جديرة بالدعم لكي تفي الدول الأطراف بالتزاماتها.

٨٢- كمـــا أفيد أن الفقر أيضا سبب من أسباب الهجرة. وكثير من المهاجرين ممن لا يحملون وثائق هوية ولا يملكون تحصيلا علميا مناسبا يعيشون في الخفاء ويعملون في ظروف غير مستقرة ويتعرضون للاتجار باليد العاملة ولكره الأجانب في البلدان التي يهاجرون إليها، سواء في أفريقيا أم في البلدان الصناعية.

دال- استراتيجيـــات تعزيـــز الاندماج الوطني والوئام الاجتماعـــي (التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودور وسائط الإعلام والمجتمع المدني)

٨٣- في الجلســـة الثالثة التي عقدت يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر وتغيب عنها السيد حاتم قطران، عرض هذا الموضوع كل من السيد موريس غليلي-أهانهانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصـــرية والتميـــيز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والسيد غيتاتشو ديميكي، المستشار الخاص المعني بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية لدى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٨٤- وشـــدد السيد غليلي-أهانهانزو على ضرورة نشر النصوص الدولية ومبادئ حقوق الإنسان الواردة فيها على عموم الجمهور. وأوضح في هذا الصدد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يؤدي إلى امتثال الأفراد لفلســـفة حقـــوق الإنسان كيلا تبقى هذه الحقوق مجرد شعارات جوفاء. وهذا يتم عن طريق التعليم في المدارس والجامعات في جميع المواد، وعن طريق شن حملات ميدانية، وعن طريق عقد نقاشات تتيح مثلا مواجهة العادات والأعراف المحلية بمتطلبات حقوق الإنسان. ويتم هذا أيضا عن طريق تدريب الموظفين المسؤولين عن حفظ النظام. ولمـــا كانت الديمقراطية تشكل الركيزة التي يستند إليها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فلا بد أيضا من استمالة الناس إلى مبادئها عن طريق البرامج الإذاعية والنقاشات العامة بشأن مفاهيم مثل حق التصويت وتعدد الأحزاب وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، وما إلى ذلك.

٨٥- ولكن السيد غليلي-أهانهانزو رأى أن الدول ينبغي أن تكف عن اعتبار نشر حقوق الإنسان عملا تمرديا إذا أريد للأفارقة أن يفهموها ويعيشوها حقا. بل إن توعية المواطن لحقوقه وواجباته يساهم في تحسين إدارة الدولة وفي تعزيز العدالة الاجتماعية.

٨٦- وتـــناول الســـيد غيتاتشـــو ديميكي من جهته دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني في تنمية ثقافة السلام وحقوق الإنسان. ورأى أن على وسائط الإعلام والمجتمع المدني، إلى جانب ما تقوم به الدولة من أنشطة، توعية السكان بالسلام والتسامح. وينبغي للصحف، مثلا، أن تفرد أعمدة خاصة بحقوق الإنسان وثقافة السلام. واعتبر أن مفـــتاح حفـــظ السلام والأمن يكمن في ظهور مجتمع مدني متين، ذلك أن المواطنين كلما شاركوا في أنشطة مجـــتمعهم شكلوا ثقلا موازنا لسطوة الدولة وساهموا في الإقلال من مصادر النزاعات. ولا تزال الدولة في الوقت

الحاضر شديدة البأس في أغلب البلدان الأفريقية وتنزع إلى تقليص المجال المتاح لإسهام المجتمع المدني في الوئام الاجتماعي.

٨٧- وفي أثناء النقاش، لاحظ بعض المتكلمين أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا ينبغي أن يصبح مهنة يحتكرها رجال القانون. فحقوق الإنسان موضوع ماثل في جميع فروع الثقافة ومنها السياسة والتاريخ وعلم الاجتماع وعلم الإنسان والفلسفة. ولهذا السبب، ينبغي أن يتخذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان طابعا متعدد الفروع. كما ينبغي لرجال القانون (قضاة ومحامين)، أيا كان مجال تخصصهم (القانون المدني أو القانون الخاص أو القانون الدستوري أو القانون الجنائي أو غير ذلك)، أن يطلعوا على حقوق الإنسان التي يجهلون في كثير من الأحيان ماهيتها. وكذلك ينبغي لموظفي حفظ الأمن والجهات الاقتصادية المؤثرة والعاملين في الصحة والزعماء الدينيين أن يتمثلوا مفاهيم حقوق الإنسان.

٨٨- وذهب البعض إلى أن خصلة التمرد التي تتسم بها حقوق الإنسان هي خصلة ملازمة لهذه الحقوق لأنها اكتسبت على مر الزمن في وجه طغيان الدولة. وأدرك الأفراد والشعوب أن عليهم أن يطالبوا بهذه الحقوق لا أن ينتظروا من الدولة أن تمن بها عليهم. وإذن فالقصد من معرفة حقوق الإنسان والنقاش السياسي هو السماح للأفراد بتوسيع نطاق حريتهم قدر المستطاع. إلا أن أحد المتكلمين رأى أن الهدف من تعزيز حقوق الإنسان ليس إثارة الاضطراب وإنما توطيد الركيزة الديمقراطية للمجتمع.

٨٩- وفيما يخص وسائط الإعلام، لاحظ البعض أن الإذاعة هي الواسطة الإعلامية المثلى لتعزيز حقوق الإنسان، لأن ما تبثه من برامج يبلغ أكثر السكان بعدا عن المراكز الحضرية، ولكنها تستخدم بفعالية أيضا في بث رسائل تحرض الناس بسهولة على بغض الأجانب والكراهية الإثنية. ولذلك يجب الحرص على عدم وقوع هذه الأداة الإعلامية القوية في أيدي أنصار التقسيم الإثني والعرقي. بيد أن بعض المتكلمين أعلنوا أن حرية الرأي والتعبير ضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومسؤولية وسائط الإعلام لا تنحصر في شجب انتهاكات حقوق الإنسان بل تشمل أيضا التعريف بمفاهيم حقوق الإنسان والتدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات. ولهذا السبب لا ينبغي للدولة أن تتدخل في أنشطة وسائط الإعلام. وطرحت في بعض البلدان مسألة عدم تجريم الصحافيين على أقوالهم. إلا أن البعض رأى أن الصحافة لا ينبغي أن تكون إجازة تمنح لرجال الإعلام لكي يتصرفوا في تفسير الوقائع كما يحلو لهم ويبحثوا عن الإثارة على حساب الحقيقة. ويجب ألا تمارس حرية الصحافة على حساب الحقوق الأخرى. ويجب أن تحترم الصحافة شرف وكرامة الأفراد والمؤسسات. ويمكن استخدام وسائط الإعلام وسيلة للإنذار السريع إذا ظهرت في بلد من البلدان أمارات التوتر، شرط أن تلتزم الحيدة والموضوعية.

٩٠- وذكر أحد المشاركين أن من السبل الفعالة إلى تعزيز مبدأ المساواة والتسامح عن طريق التعليم هو إلغاء جميع المفاهيم والإشارات التي لها طابع عنصري من برامج التعليم والتدريب ومن الكتب المدرسية والجامعية. وسبق لبعض البلدان أن اتخذت تدابير في هذا الاتجاه؛ وينبغي لجميع الجهات الفاعلة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي أن تتوسع في هذه التدابير.

٩١- وأفيد أنه إزاء انتشار النصوص الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان يقتضي التعريف بحقوق الإنسان التركيز على النصوص الرئيسية (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اتفاقيات جنيف بشأن القانون الإنساني الدولي، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وإلا لشاعت البلبلة في الأذهان.

هاء- منع النزاعات الإثنية والعرقية عن طريق إنشاء هيئات مستقلة للوساطة والتوفيق وتعزيز الحوار الاجتماعي

٩٢- في الجلسة الثالثة المعقودة يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام السيد كينيث أتافواه، بدلا من السيد فرانسيس إميل شورت، رئيس اللجنة الغانية لحقوق الإنسان والقضاء الإداري، بتقديم موضوع منع النزاعات الإثنية والعرقية عن طريق إنشاء هيئات مستقلة للوساطة والتوفيق وتعزيز الحوار الاجتماعي، مسترشدا بالوثيقة HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.7. وركز بوجه خاص على تجربة اللجنة الغانية لحقوق الإنسان والقضاء الإداري وعلى دور المؤسسات التقليدية الغانية في مجال الوساطة والتوفيق وإقامة الحوار الاجتماعي لمنع النزاعات الإثنية والعرقية أو إدارتها.

٩٣- وأعلن السيد أتافواه أن غانا على ما فيها من تنوع إثني كبير (نحو ٧٠ مجموعة إثنية) يمكن اعتبارها بلدا مستقرا تعيش فيه مختلف المجموعات البشرية في وئام، ويرجع ذلك إلى أسباب منها سياسة تعزيز الوفاق والسلام التي سنها منذ فترة مبكرة أول رئيس للبلد، كوامي نكروما، وإنشاء مؤسسات للوساطة والتفاوض والتوفيق. ولهذا السبب، فإن النزاعات الإثنية النادرة التي شهدها تاريخ غانا ما كانت تثور إلا لتهدأ سريعا ولم تفض إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٩٤- وعلى الصعيد المؤسسي، تكفل استقرار المجتمع الغاني مؤسسات حديثة مثل لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري، واللجنة الانتخابية، واللجنة الوطنية لوسائط الإعلام، واللجنة الوطنية للتربية المدنية، ومجلس الأمن الوطني، ومجلس الدولة، ومؤسسة تقليدية هي مجلس الزعماء. ويحدد دستور غانا لعام ١٩٩٢ دور كل من هذه المؤسسات.

٩٥- ويملي دستور غانا على لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري التزاما باستخدام التفاوض، بصورة مناسبة وعملية قدر الإمكان، في حل الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والقضاء الإداري. وتحل اللجنة في الوقت الحاضر زهاء ٦٥ في المائة من جميع الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والقضاء الإداري عن طريق الوساطة. فخلافا للمحاكم، تتبع اللجنة إجراءات غير رسمية وسريعة وغير مكلفة تتيح حل النزاعات بسهولة أكبر. واستخدمت هذه الإجراءات استخداما واسع النطاق في معالجة النزاعات بين أرباب العمل والمستخدمين، وقضايا حفظ وتوزيع ملكية الأشخاص الذين لم يعدوا وصية قبل وفاتهم، والعنف المترلي، وحتى النزاعات المجتمعية. وتعمد اللجنة إلى الوساطة المجتمعية والوساطة بين الفئات كأسلوب في إدارة النزاعات وحلها داخل المجتمعات وبين الفصائل الإثنية المتنافسة.

٩٦- وتعنى اللجنة الوطنية لوسائط الإعلام بضمان حرية التعبير والرأي في وسائط الإعلام والحرص على عدم استخدامها لغايات التحريض على الكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية. وتعمل اللجنة أيضا بصفتها وسيطا في النزاعات التي يمكن أن تنشب بين الأفراد وأجهزة الإعلام، كما هو الأمر في حالات التشهير. ويقول بعض المتخصصين إن الدستور يشترط عدم تقديم الموظفين شكاواهم ضد وسائط الإعلام إلى القضاء مباشرة وإنما إحالتها إلى اللجنة الوطنية لوسائط الإعلام لكي تنظر فيها وتحلها.

٩٧- وتؤدي اللجنة الوطنية للتربية المدنية دورا رياديا في تثقيف الجمهور بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب دستور غانا وقوانينها. ومن المهم الاضطلاع بهذه المهمة بكفاءة وفعالية لضمان الوئام والتلاحم الوطنيين وخفض التنافس الإثني والتعصب السياسي. والغرض من إنشاء هذه اللجنة هو قيام حوار وطني على أساس مستمر حول القانون الأساسي لغانا والمبادئ التي يرتكز عليها وإطلاع جميع مواطني البلد على هذا الحوار بموضوعية. ومن الأسباب التي استوجبت ذلك أن نسبة كبيرة من الغانيين هم من الأميين وأن القليل ممن يلم بالقراءة والكتابة يبدي اهتماما فعليا بالتربية المدنية وحقوق الإنسان والديمقراطية ونظام الحكم الدستوري وشرعية التنوع الإثني-الثقافي والسياسي وقبوله.

٩٨- وتعنى اللجنة الانتخابية بعقد انتخابات دورية حرة ونزيهة يجوز خلالها لجميع المواطنين المؤهلين ممارسة حقهم في التصويت لمن يختارون من مرشحين وأحزاب. وتتولى اللجنة أيضا تثقيف الناس بالعملية الانتخابية وأغراضها. والقدرة على ممارسة هذا الحق الهام من حقوق الإنسان واستفادة كل مواطن مؤهل منه يساهمان في حفظ السلام والاستقرار في المجتمع الغاني.

٩٩- وفيما يخص دور الزعماء التقليديين ومجلس الزعماء الوطني، أفاد السيد أتافواه أن مؤسسة الزعامة في غانا تمثل ركنا من أركان تنوعها الثقافي، وأن الزعماء يعتبرون قيمين على التراث الشعبي الثقافي المتنوع. ويتمتع الزعماء في غانا بسلطة اجتماعية وسياسية كبيرة على الرغم من تلاعب المستعمر بمؤسسة الزعامة وتغلغل النفوذ

الموهن لثقافة الغرب والحداثة في هذه المؤسسة. ويحظى الزعماء باحترام عميق من أتباعهم كونهم يجسدون السلطة الثقافية والتقليدية، وكانت مؤسسة الزعامة عاملا من عوامل الاستقرار في التطور الاجتماعي والثقافي لغانا لتوسطها في النزاعات الشخصية والاجتماعية ورعايتها للإحساس الناشئ بالتعدد الثقافي والاحترام المتبادل بين مختلف المجموعات الإثنية.

١٠٠- وأوضح السيد أتافواه أن الدستور يسعى إلى حفظ كرامة الزعماء بوصفهم "نانانوم" أي بوصفهم كبار القوم وأولي الحكمة والوسطاء في النزاعات، وينهاهم في الوقت نفسه عن ممارسة السياسة الحزبية، ولكنه يجيز لهم شغل المناصب العامة إذا كانوا مؤهلين لها.

١٠١- ولكي يستطيع الزعماء أداء مهامهم المختلفة بفعالية، بما في ذلك دورهم الهام في مجال الوساطة، تنص المادة ٢٧١ من دستور غانا على إنشاء مجالس للزعماء وطنية وإقليمية تجتمع للتوسط في الشؤون المتصلة بالأعراف وبالزعماء أنفسهم. وللزعماء أيضا برلمانهم الخاص، إذا جاز التعبير، يناقشون فيه الشؤون التي تمسهم فرادى أو جماعة أو تمس قومهم ويفصلون فيها. وتناقش في اجتماعات "نانانوم" عادة قضايا الوئام الإثني والسلام الوطني. ويكفل ذلك التدخل في الوقت المناسب للتوسط وحل ما يثور من حين إلى آخر من خلافات إثنية أو عرقية محتملة الانفجار، ويحول دون تدهور هذه الخلافات إلى نزاعات شاملة. وتجري جلسات الوساطة هذه عادة وفقا للمبادئ والمعايير التقليدية المألوفة للزعماء وأقوامهم.

١٠٢- وشدد السيد أتافواه على أن إنشاء مجالس الزعماء الوطنية والإقليمية رفع مكانة الزعماء في مجال معالجة النزاعات. ومن الواضح إذن أن الجماعات التقليدية أو الإثنية لم تترك لتتنافس فيما بينها في مناحرات وحشية تؤدي إلى سفك الدماء وتدمير الممتلكات. وتشكل مؤسسة الزعماء، ولا سيما مجالس الزعماء، عاملا أساسيا في منع النزعات الإثنية والعرقية من خلال إنشاء هيئات للوساطة والحوار.

١٠٣- ورغم الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه مؤسسة الزعماء في المجتمع الغاني فقد لاحظ السيد أتافواه أن على الزعماء أن يعملوا بكفاءة حقا وأن ذلك يتطلب منهم تحسين طريقة إدارتهم وحلهم للنزاعات، وأخذهم ببعض قيم الحداثة، وتحليهم بمستوى أخلاقي رفيع، وعملهم بالتنسيق مع الجهات الأخرى النافذة في المجتمع، ولا سيما مع عناصر المجتمع المدني الذين ينذرون أنفسهم لحفظ السلام والوفاق.

١٠٤- وختم السيد أتافواه مؤكدا أن نجاح الأفارقة في الألفية الجديدة يتوقف إلى درجة كبيرة على قدرتهم على منع النزاعات الإثنية-الثقافية والسياسية وإدارتها وحلها، وإشاعة الديمقراطية، وترسيخ سيادة القانون، ونشر ثقافة من الوعي والمسؤولية بين المواطنين. ويتوقف نجاحهم أيضا على قدرتهم على تعزيز السلام وقبول الاختلاف على نحو يكفل تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة. وأضاف قائلا إن من شروط منع النزاعات الإثنية هو تزويد

المواطـــنين بالمهـــارات والأدوات اللازمة لتقييم المعلومات التي يتلقونها من وسائط الإعلام ومن زعمائهم تقييما نقديـــا، وللمشـــاركة الفعالـــة في واجب وطني هام هو ضمان الامتثال لأسمى معايير حقوق الإنسان والسلوك الديمقراطي.

١٠٥- وفي أثناء النقاش، نوه عدد من المتكلمين بالطابع الفريد الذي تتسم به التجربة الغانية التي يمكن أن تهتدي بها بلدان أخرى. وسيقت أمثلة أخرى لمؤسسات تقليدية تعنى بمنع النزاعات وحلها، منها أن بعض البلدان تترك للمجتمعات المحلية حرية إنشاء محاكم تعمل على تسوية الخلافات وديا بإشراف موظف من موظفي النيابة. وإذا تعذر على هذا النوع من المحاكم التوصل إلى حل تحال القضية عندئذ إلى محكمة عادية.

١٠٦- ولوحظ أن دور المرأة في تعزيز السلام لم يؤخذ في الاعتبار بصورة كافية. وفي هذا الصدد، ذكر أن لجنة حقوق الإنسان أكدت هذا الدور في عدد من قراراتها، وكذلك فعل الأمين العام للأمم المتحدة في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ بنيويورك. وينبغي أيضا الاسترشاد بتجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا التي أبرزت دور المرأة الأساسي في حل النزاعات. فالمرأة تؤدي دورا أساسيا في إدماج الأفراد في المجتمع وبالتالي في حفظ الوئام الاجتماعي. ولذلك ينبغي مراعاة منظور المرأة وضمان تمثيل المرأة تمثيلا عادلا في جميع لجان حقوق الإنسان وهيئات الوساطة وسائر آليات منع النزاعات.

١٠٧- وأفيد أن الزعماء الدينيين بتشجيعهم التسامح إنما يؤدون دورا هاما في منع النزاعات الإثنية نظرا إلى ما يتمتعون به من نفوذ بين الأهالي. إلا أن عددا من المتكلمين أوصوا بالتزام الحذر فيما يخص دور الزعماء التقليديين والشخصيات الدينية. ففي كثير من الحالات، اتخذ الزعماء الدينيون مواقف متطرفة وحرضوا على نزاعات كثيرة؛ ويترع الزعماء التقليديون إلى كفالة عادات منافية لحقوق الإنسان.

واو - فعالية القواعد والآليات الدولية وطرائق منع نشوب النزاعات الإثنية والعرقية

١٠٨- عـــرض الســـيد فرانســـوا لونسيني فال، في الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، الوثيقة (HR/ADDIS/SEM.4/BP.9). وأشار فيها، انطلاقا من تحليل الأسباب العديدة للنزاعات الداخلية، إلى أن اعتماد مختـــلف الصـــكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذها فعليا، يشكلان أنسب السبل لمنع نشوب النزاعات. وفي الواقع، يتعرض الانسجام والطمأنينة داخل الدول للخطر في كل مرة يتخلى فيها القائمون على الحياة السياسية عن المبادئ الأساسية ليمارسوا سياسة تقـــوم على الإقصاء أو التفرقة أو القمع أو التقييد أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وباختصار، على إنكار القيم العالمية التي تعترف بها حقوق الإنسان الأساسية.

١٠٩- وأكـــد السيد فال أن تاريخ أفريقيا الحديث يدل على أن أسباب النزاعات الإثنية والعرقية تعود، بصورة رئيســـية، إلى عـــدم مراعاة القواعد الدولية التي قبلتها جميع الدول الأفريقية والتي يتوانى الكثيرون، للأسف، عن وضـــعها موضع التطبيق في إدارة الشؤون العامة. ولذا، من الأمور الملحة تفعيل مضمون هذه القوانين الأساسية الوطنية والقيام، عند الحاجة، بتطبيق عقوبات عند خرقها.

١١٠- وركـــز السيد فال كلمته الاستهلالية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقبل أن يبسط أحكامها الرئيسية ويبحث الطرق التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل تطبيقها، أوضح أن هذه اللجنة ترى، فيما يتعلق بالنزاعات بين الإثنيات، أن جماعات المصالح السياسية والاقتصادية هي التي تقوم، رغم القواعد التعاهدية، بتسييس الانتماء الإثني، وبذلك تخلق التناقضات الإثنية وتؤججها.

١١١- وتـــنص الاتفاقية على جميع التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والتعليمية التي يتعين أن تتخذها الدول الأطراف من أجل القضاء على التمييز العنصري. وتركز، بوجه خاص، على إدانة التفرقة العنصرية والفصل العنصـــري، وإدانـــة جميع الدعوات وجميع المنظمات التي تنادي بتفوق عرق معين، والقضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز العنصري. وتكفل الاتفاقية بوجه خاص المساواة في المعاملة أمام المحاكم، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية دون أي نوع من أنواع التمييز، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار السيد فال إلى أن تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا فعليا يشكل أنسب وسيلة لضمان السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة بين مختلف طبقات السكان.

١١٢- وتســـاءل الســـيد فال عن كيفية ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا فعليا. فقال إن لجنة القضاء على التمييز العنصري تستند، من أجل تيسير ومراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية، إلى التقارير الدورية التي يـــتعين أن تقدمهـــا إليها هذه الدول الأطراف. ويجب أن تتضمن هذه التقارير التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تم اتخاذها من أجل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. بيد أنه لاحظ أن عدد الـــدول الأفريقية التي تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية قليل، وهو أمر يدعو للأسف. وثمة دول أفريقية تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها. وقال إن لجنة القضاء على التمييز العنصري توصي الدول، في الاستنتاجات التي تقدمها بعد بحث كل تقرير، بنشر ملاحظاتها وكذلك نشر مضمون التقرير المقدم.

١١٣- وأوضح السيد فال كذلك أن اللجنة تستطيع أن تتلقى شكاوى الأفراد أو الجماعات التي تتعرض للتمييز العنصـــري عندما تقوم الدولة المعنية، بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية، بإصدار الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجـــنة في هذا الشأن. ولكن لم تقم حتى الآن سوى ثلاث دول أفريقية بإصدار الإعلان المنصوص عليه في تلك المادة.

١١٤- وبحث السيد فال أيضا آليات أخرى لحقوق الإنسان يمكن أن تقوم بدور وقائي، ومنها المقررون الخاصون المكلفون بمتابعة مسائل محددة وتقديم تقارير عنها. ومن الأمثلة على ذلك المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، الذي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن متابعة حالات معينة تعتبر مقلقة وقد تعرض الانسجام الوطني في بعض البلدان للخطر.

١١٥- ومن ناحية أخرى، دأبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، منذ عدة سنوات، على إدراج مسألة منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، على جدول أعمال دوراتها. وفي هذا الصـــدد، يجوز للجنة أن تقرر اتخاذ تدابير إنذار مبكر لتحول دون تحول المشاكل القائمة إلى نزاعات. ويتيح هذا الحكم اتخاذ تدابير فورية لمنع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية.

١١٦- واختـــتم الســـيد فال عرضه موصيا بوجه خاص بأن تقوم الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتقديم تقاريرها الدورية بانتظام إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وشجع أيضا الحكومات الأفريقية على إطلاع سكانها على أحكام الاتفاقية لأن هؤلاء السكان يجهلون بوجه عام العواقب القانونية للمظاهر الإثنية، فضلا عن الأحكام الجزائية التي تقمعها.

١١٧- ورأى السيد فال، من جهة أخرى، أن اعتماد تدابير قانونية أو تشريعية أو إدارية تسمح بمكافحة الأفكار المسبقة العنصرية أو الإثنية بغية تعزيز الوئام الوطني يعد عاملا أساسيا لاستتباب السلم والأمن داخل الدول.

١١٨- وتناول النقاش الذي أعقب مداخلة السيد فال الصعوبات التي تواجهها الدول الأفريقية في تقديم تقاريرها الدوريـــة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري طبقا لمقتضيات الاتفاقية، كما تناول عدم تطبيق المادة ١٤ من الاتفاقـــية، والـــتعاون بـــين لجنة القضاء على التمييز العنصري والإجراءات الخاصة، وتطبيق أحكام المادة ٤ من الاتفاقـــية عـــلى الصـــعيد الداخلي، وهي الأحكام التي تحظر بشكل خاص المنظمات التي تحرض على الكراهية العنصرية، والاهتمام الذي توليه لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى التمييز المزدوج الذي يمارس ضد المرأة.

١١٩- ففيما يتعلق بالتأخر في تقديم تقارير الدول الأفريقية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، أشير إلى أن الصـــعوبات ترجع إلى عدم توفر الموارد لدى تلك الدول وإلى أنه ينبغي، بالتالي، أن تقدم إليها مساعدة في مجال حقـــوق الإنســـان لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها. وأشير علاوة على ذلك إلى أنه لا يكفي التقيد بمواعيد تقديم الـــتقارير بـــل يجب أيضا أن يعكس مضمون هذه التقارير الحالة في البلد. وبالتالي، يجب إشراك المجتمع المدني في صياغتها. وأكد أن المنظمات غير الحكومية تقدم عونا بالغ الأهمية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بتزويدها بمعلومـــات تتناقض في كثير من الأحيان مع المعلومات التي تتضمنها التقارير الدورية للدول الأطراف. واعتادت

بعض الدول الأطراف على إشراك هذه المنظمات في صياغة تقريرها، وإن لجنة القضاء على التمييز العنصري تراعي هذه الناحية لدى تقديم استنتاجاتها.

١٢٠- أمـــا أخذ تقارير المقررين الخاصين بعين الاعتبار، فقد شدد على أنه نهج مفيد يتيح للجنة القضاء على التميـــيز العنصري توسيع معلوماتها عن حالة البلدان التي تبحث تقاريرها، كما يتيح توفير معلومات من مصادر أولى يمكـــن أن تـــوازن المعلومات التي تقدمها الدولة. وإلى جانب هذا التعاون بين آليات حقوق الإنسان، رأى الـــبعض أن من الحكمة أن تنهى تقارير المقررين الخاصين إلى علم مجلس الأمن. إلا أنه أبديت اعتراضات في هذا الشأن بحجة أن اختصاص مجلس الأمن هو الحفاظ على السلام ، لا على حقوق الإنسان. وأبديت ملاحظة أكد فيها وجود صلة بين الحفاظ على السلام وحماية حقوق الإنسان.

١٢١- أما بشأن الإعلان الذي يمكن بموجبه الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في الشـــكاوى التي يقدمها الأفراد الذين يتعرضون للتمييز العنصري (المادة ١٤)، فقد أشير إلى أن عدم التقيد بهذا الشرط لا يقتصر على البلدان الأفريقية وحدها وإنما يتناول معظم الدول الأطراف في الاتفاقية. بيد أنه تم التذكير بأنـــه ينـــبغي للدول الأفريقية أن تتقيد بهذه المادة كي تزيد من قوتها، بالنظر إلى الدور الذي اضطلعت به لدى صياغتها. واقترح أن يفتح الباب من جديد، أمام الانضمام إلى الاتفاقية وأن تصدر الدول المعنية الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ عشية انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٢٢- وفيما يتعلق بحظر المنظمات العنصرية، أشير إلى أن العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية تتجاهل أحكام المـــادة ٤ فتسمح بذلك لأنشطة مثل هذه المنظمات بأن تزداد في القارات كافة. وأشير بصورة موازية إلى تكاثر مواقع الإنترنت التي تقوم بنشر العنصرية؛ وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن مشاعر قلقها ودعت الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير المناسبة.

١٢٣- أمـــا فيما يتعلق بمسألة التمييز المزدوج، فقد تم التذكير بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتمدت توصية هامة جدا تلزم الدول بأن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات عما اتخذته من تدابير للقضاء على أشكال التمييز المتعددة التي تتعرض لها المرأة.

زاي - حقوق الإنسان وآلية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بمنع نشوب النزاعات

١٢٤- وخلال الجلسة الرابعة، قام السيد سام إيبوك، بعد السيد فال، بعرض وثيقة بعنوان "حقوق الإنسان وآلية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بمنع نشوب النزاعات" (HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.10)، أعدها لأجل الحلقة

الدراسية. وعالج كذلك موضوع "فعالية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في مجال منع نشوب النزاعات الإثنية والعرقية".

١٢٥- وشرح ممثل منظمة الوحدة الأفريقية المذهب الذي يقوم عليه منع نشوب النزاعات داخل الدول الأفريقية وفيما بينها وتسوية هذه النزاعات، ووصف الوسائل المتبعة لهذا الغرض.

١٢٦- فقال إن منظمة الوحدة الأفريقية قامت، منذ إنشائها في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٣، ببذل محاولات متنوعة على مر السنين من أجل تسوية النزاعات التي نشبت بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال آليات رسمية ومخصصة على السواء، ولجان وساطة خاصة صغيرة أو كبيرة الحجم، ومن خلال اللجوء إلى المساعي الحميدة لرؤساء الدول أو الحكومات الأفريقية. وكان هاجسها هو أن السلام والاستقرار والأمن أمور أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية. ومنذ فترة أقرب، أضيفت مواضيع حقوق الإنسان، والحكم السليم، وحكم القانون، إلى قاموس الشروط المسبقة هذا.

١٢٧- وقد أنشئت آلية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها إثر قرار اتخذه رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في القاهرة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تصميما منهم على العمل من أجل إيجاد تسوية سريعة وسلمية لجميع النزاعات في أفريقيا. وقد حققت تلك الآلية قفزة معيارية في أفريقيا في فترة ما بعد الاستقلال وفي تاريخ منظمة الوحدة الأفريقية من خلال توفير إطار أمتن لمعالجة النزاعات داخل الدول الأفريقية وفيما بينها. ويجب النظر إلى اعتماد الآلية في سياق النزاعات المدمرة التي عانتها أفريقيا والتي تميزت بها العقود الثلاثة الأولى من وجود المنظمة.

١٢٨- وقد اعتمد إعلان القاهرة لإعطاء أثر عملي لإعلان سابق اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرون لجمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، التي عقدت في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٩٠، وهو "إعلان بشأن الحالة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية في أفريقيا والتغيرات الأساسية التي تحدث في العالم". وقد أكد رؤساء الدول والحكومات، باعتمادهم ذلك الإعلان الذي يعتبر معلما، الحاجة إلى إجراء تحويل جذري في النهج الذي يتبعونه إزاء مشاكل النزاعات في أفريقيا وكرروا التزامهم بتحديد الوسائل والسبل الكفيلة بحل النزاعات في أفريقيا. وكان هدف الآلية الأول، حسب إعلان القاهرة، هو توقع حالات النزاع المحتملة ومنع تحولها إلى نزاعات كاملة. وهكذا أحدثت الآلية تغييرا آخر عن النهج المتبع في الماضي، بالتركيز على التدابير الوقائية بدلا من قصر التركيز على النهج العلاجية لإدارة النزاعات. فكان هدف الآلية، بالتالي، مزدوجا:

(أ) توقع النزاعات ومنع نشوبها. وفي الحالات التي تحدث فيها نزاعات، تناط بها مسؤولية الاضطلاع بوظيفتي إحلال السلام وبناء السلام بغية تيسير حل تلك النزاعات. وفي هذا الصدد، يمكن إعداد وإيفاد بعثات مراقبة ورصد مدنية وعسكرية محدودة النطاق والمدة؛

(ب) في الحالة التي تتطور فيها النزاعات إلى حد يتطلب تدخلا جماعيا وضبطا جماعيا للأمن، تلتمس مساعدة الأمم المتحدة أو، عند الاقتضاء، خدمات الأمم المتحدة بمقتضى الأحكام العامة لميثاقها.

١٢٩- وأكد السيد سام إيبوك أن منظمة الوحدة الأفريقية اعتمدت، في نهجها إزاء النزاعات، مؤشرات رئيسية تتيح كشف انعدام الديمقراطية ومعرفة مستوى انتهاكات حقوق الإنسان، بغية تقييم الإشارات التي تسبق النزاع. وهذه المؤشرات هي:

(أ) الانتهاك المنهجي والواسع النطاق لحقوق الإنسان؛

(ب) عدم وجود ديمقراطية وحكم؛

(ج) انتهاك حكم القانون؛

(د) فرض جهاز أمني يتصرف تصرفا تعسفيا ويعتدي على حقوق المواطنين الأساسية دون أن يلقى أي عقاب؛

(هـ) ظهور نظام ديكتاتوري استبدادي أو عسكري يتم في ظله تعليق الدستور والمؤسسات الديمقراطية أو التلاعب فيها؛

(و) نشوب العنف المنظم سياسيا؛

(ز) مضايقة وسائط الإعلام؛

(ح) تسييس الجهاز القضائي؛

(ط) إضعاف مجلس النواب؛

(ي) قمع السكان المدنيين بالقوة العسكرية؛

(ك) اضطهاد المعارضة السياسية؛

(ل) الاضطهاد الثقافي أو الديني؛

(م) التمييز ضد الأقليات وغيرها من الجماعات المحرومة؛

(ن) الإبادة الإثنية أو قمع جماعات معينة وضعت السلطة أو النخبة السياسية قائمة بها؛

(س) عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

(ع) حشو صناديق الاقتراع والتلاعب بنتائج الانتخابات.

١٣٠- وتشكل الأهمية التي تولى للديمقراطية وحقوق الإنسان في حل النزاعات انقطاعا عن الممارسة التي كانت تتمثل في بقاء الدول الأفريقية مكتوفة اليدين إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في دولة أخرى، وذلك بموجب شرط عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. وهذا التطور ناجم، في آن واحد، عن اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١ وإطلاق عدة مبادرات سياسية، منها إعلانا ١٩٩٠ و١٩٩٣، وعلى الأخص إعلان وبرنامج عمل "غران بي " اللذان اعتمدا في موريشيوس عام ١٩٩٩. وتتواصل جهود التحول عبر مؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا.

١٣١- بيد أن السيد إيبوك شدد على أن وجود المشاكل السياسية، والافتقار إلى الموارد البشرية والمادية، يجعلان منظمة الوحدة الأفريقية أقل فعالية مما تتمنى أن تكون عليه. فحتى عندما تحصل الأمانة على موافقة الدول المعنية على أن تشرف على الانتخابات أو أن تجري تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها لا تجد الوسائل التي تسمح لها بالقيام بمهمتها. وتعاني اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من الوضع ذاته. ومن ناحية أخرى، فإن بعض الدول الأفريقية ليست أطرافا في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، أو أنها صدقت على هذه الصكوك إلا أن هذه الأخيرة ظلت في الواقع حبرا على ورق، ولا علم للسكان بها، ولا تفي الدول بالتزاماتها الدولية.

١٣٢- وأضاف السيد إيبوك قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي ألا يعزل مسألة حل مشاكل حقوق الإنسان في أفريقيا عن غيرها من الأولويات، ولا سيما التنمية، على الرغم من إلحاح الحاجة إلى حل تلك المشاكل. ويجب أن يستكمل شن حملة قوية وفعالة بشأن حقوق الإنسان في السياسة الأفريقية بعنصرين هما الشاغل الأمني والشاغل الاقتصادي، اللذان يجب أن ينظر إليهما بوصفهما جزأين أساسيين من الطابع السياسي والاقتصادي للبلد.

١٣٣- وأعلن السيد إيبوك، في كلمة ختامية، عن العمل الوقائي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومسألة حقوق الإنسان، أنه **يجب على المنظمة الأفريقية أن تواصل بذل الجهود من أجل إقامة المزيد من الديمقراطية، وأن تعمل على تشجيع ودعم الحكم السليم في أفريقيا، بوصف ذلك من المقومات الرئيسية للجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في القارة. وقال إن التحدي الكبير الماثل أمام منظمة الوحدة الأفريقية، وفي الواقع أمام الأمم المتحدة، هو دعم البرامج الهادفة إلى تعزيز ومساندة جهود تعزيز**

وحمايـــة حقـــوق الإنسان على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، كجزء من عملية بناء السلام في أفريقيا. وإن أهمية غرس ثقافة السلام والتسامح مسلم بها على نطاق واسع داخل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية. ولتيسير عملية بناء ثقافة السلام وتعزيز الوحدة فيما بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة، فضلا عن ضمان الحق في التنمية، من الضروري تشجيع مشاركة الشعب في عملية الحكم والتنمية.

١٣٤- وفـــيما يـــتعلق بفعالية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في مجال منع نشوب النزاعات الإثنية والعرقية، **أشار السيد إيبوك إلى أن هذه المنظمات تشكل الملاذ الأول في البحث عن حلول لنزاع معين. وإن قـــرب هذه المنظمات من مسارح النزاعات يتيح لها أن تكون على بينة كبيرة بمنشأ تلك النزاعات وبأطرافها الرئيسيين. وهذا القرب وهذه المعرفة يعتبران على الدوام عاملين حاسمين في محاولة إيجاد توافق آراء من أجل حل نزاع معين. وتؤدي عوامل تقاسم الثقافة والجغرافيا والتاريخ دورا حاسما في حل النزاعات في أي منطقة بعينها.**

١٣٥- **غير أن السيد إيبوك أشار إلى أن هناك حالات يولد فيها القرب توترا ويقضي على روح الحياد بين البلدان المتجاورة، وأحيانا إلى درجة تصبح فيها هذه الأخيرة جزءا من المشكلة. ويكون النهج الإقليمي بالغ الفعالية عندما تدار مشاركة البلدان التي تتقاسم الحدود مع البلدان المتنازعة إدارة مناسبة، أو، وهذا أفضل، عـــندما تستبعد هذه البلدان المجاورة من بعض المبادرات المتعلقة بإدارة النزاع. ومن ناحية أخرى، من شأن الجمـــع بين مبدأ الجوار ومبدأ الحياد البعيد أن يعالج تلك المسألة إلى حد كبير. وهذا أمر جوهري لأن إبقاء الجـــيران أحـــيانا بعيدين كليا عن مشاكل بعضهم البعض ينطوي على خطر إثارة الريبة والاستياء، وهو أمر كثيرا ما يعقد المبادرات المتعلقة بإدارة النزاعات. وفي هذا السياق، يمكن أن تكون منظمة الوحدة الأفريقية، بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية، بمثابة كيان إقليمي لإدارة النزاعات. والميزة الكبرى لهذا الوضع المتوسط هو أن منظمة الوحدة الأفريقية ليست بعيدة جدا عن مسرح النزاع ولا هي قريبة جدا منه. وفي اســـتطاعتها أيضـــا، من خلال التدخل المباشر، أن تنسق جميع أنشطة إدارة النزاع التي تقوم بها مختلف الكيانات دون الإقليمية، مثل الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا، والاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي.**

١٣٦- وأنهى ممثل منظمة الوحدة الأفريقية عرضه بتقديم التوصيات التالية:

(أ) **ينبغي تعزيز التنسيق فيما بين المؤسسات وفيما بين الوكالات من خلال:**

إحـــياء المشـــاورات المنـــتظمة بـــين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات دون الإقليمية؛ وتبادل الموظفين بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛ وإجـــراء مشـــاورات مؤسســـية الطابع ومنتظمة لزيادة التوعية بالولايات التنظيمية والمزايا النسبية لمختلف

المـــنظمات/الوكـــالات في مختلف وظائف منع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان؛ ووضع "قواعد سير" أوضح تحدد الأطراف الرئيسية وتضع نهجا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا موحدا لمنع نشوب النزاعات.

(ب) ينـــبغي الاســـتعانة على نحو متزايد بكبار رجال الدولة والشخصيات البارزة لمساندة العمل الإقلـــيمي وتعزيز المبادرات الهادفة إلى مكافحة التمييز الإثني والعنصري وكره الأجانب. وإن جميع البلدان الأفريقية هي بلدان متعددة الإثنيات ومتعددة الأديان ومتعددة الثقافات، وهذا التنوع ينبغي أن يكون مصدر قوة وليس أداة لتفكك الدول الأفريقية؛

(ج) ينبغي إنشاء وتعزيز الأطر المعيارية/القانونية التي تساعد على وضع مؤشرات إنذار تقوم على أساسها المنظمات الإقليمية والدولية باتخاذ إجراءات عندما تنشب أزمة تهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان.

(د) هناك حاجة إلى مؤشرات رصد مشتركة توفر إنذارا واضحا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وفقـــدان حـــرية الكلام وحرية الصحافة، وكره الأجانب، والإفلات من العقاب، والإقصاء، وغير ذلك من الأخطار التي تهدد بالعنف.

(ه) ينبغي إجراء تحليل منهجي للدروس المستمدة من الإخفاق والنجاح في معالجة هذه المشاكل.

(و) هـــناك حاجـــة إلى تعزيز وتوسيع نطاق الأطر المعيارية الرادعة للجهات التي تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك تفعيل المحكمة الجنائية الدولية.

(ز) ينـــبغي تحسين دعـــم الجهود الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الأمن البشري، تمييزا لـــه عن الأمن العسكري.

(ح) هناك حاجة إلى تعزيز حظر ممارسة العنف ضد المرأة والطفل على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، وإلى الشروع في جهود تضفي من جديد صفة الشرعية على الملاذات الآمنة التي يحظر فيها العنف.

(ط) بالـــنظر إلى دور الشـــركات المتعددة الجنسيات والمصالح القائمة خارج القارة في استغلال الثروات المعدنية التي تغذي النزاعات في أفريقيا، هناك حاجة إلى تكثيف الحوار حول إمكانية وضع مدونات سلوك.

(ي) وأخيرا، هناك حاجة إلى اتباع نهج أكثر استباقا في دعم حقوق الإنسان والمدافعين عن النهج التي تدعو إلى حل النزاعات بالطرق السلمية.

١٣٧- وأكـــد عدة مشاركين، خلال المناقشة التي أعقبت عرض السيد إيبوك، أن العمل الرائد لمنظمة الوحدة الأفريقـــية، القـــائم على مذهب في مجال منع نشوب النزاعات وعلى آلية منشأة لهذا الغرض، هو مصدر تفاؤل بخصوص قدرة دول هذه القارة على التغلب على خلافاتها. وينبغي أن يكون المثال الأفريقي أساسا لوضع سياسات براغماتية لمنع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان في مناطق أخرى من العالم.

١٣٨- وأشـــير إلى وجـــوب تحســـين التنسيق بين الآليات الإقليمية والآليات الدولية. فعندما تفتقر المؤسسات الإقليمـــية إلى الوسائل اللازمة لمواجهة الأزمات، من المناسب أن يتمكن المجتمع الدولي، عن طريق منظمة الأمم المتحدة التي يتوفر لديها عدد أكبر من الوسائل، من التدخل بسرعة أو من تقديم دعم مالي أو لوجستي إلى الهيئات الإقليمـــية بحيث يتم تفادي حالات مماثلة للحالات التي أدت إلى الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤. وهكذا ينبغي دعم جهود منظمة الوحدة الأفريقية الهادفة إلى إنشاء أداة عسكرية لمواجهة الأزمات. وينبغي تنفيذ المبادرتين الفرنسية (RECAMP) والأمريكية (RECOM) القاضيتين بتدريب قوات عسكرية أفريقية لحفظ السلام بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، بحيث يتم تفادي تقسيم القارة وفقا لمعايير لغوية وتبعا لمصالح أجنبية.

١٣٩- ورأى عـــدة مشاركين أن الدول الأفريقية بوجه عام غير متحمسة لفكرة المنع. ورغبة منها في الظهور بمظهـــر الدول المستقرة، فإنها تتجاهل في كثير من الأحيان الإشارات التي تنذر بوقوع النزاعات وترفض عروض الوســـاطة التي تأتيها من منظمة الوحدة الأفريقية. وهذه الأخيرة، التي لا تتمتع بسلطة لإرغام الدول المعنية على اختيار سياسة مناهضة للنزاعات، كثيرا ما تقف عاجزة أمام تدهور الحالة. ويعود إلى الحكومات الأفريقية أن تتعلم حل النزاعات بطريق الحوار والتفاوض السياسي بدلا من اللجوء إلى السلاح. وأشير أيضا إلى أن تعزيز الديمقراطية يعتبر من بين أكثر الوسائل فعالية لمنع نشوب النزاعات. وفي هذا الشأن، تشكل مراقبة الانتخابات - كي تجري عـــلى نحو منصف وشفاف - أحد مجالات التدخل ذات الأولوية لمنظمة الوحدة الأفريقية، بالتعاون مع شركاء آخرين. وتقوم منظمة الوحدة الأفريقية الآن بتحسين وسائلها اللوجستية وزيادة مواردها البشرية بغية تحسين دعم العملـــيات الديمقراطية الجارية في القارة الأفريقية وبذلك، ضمان السلام. ويجري حاليا في دار السلام بجمهورية تنزانـــيا المـــتحدة إنشاء آلية تعنى بتقديم مساعدة انتخابية إلى الدول التي تعرب عن حاجتها إلى مساعدة من هذا القبيل.

١٤٠- وذكـــر بأنه قبل أن يوضع مذهب منظمة الوحدة الأفريقية المتعلق بمنع نشوب النزاعات وآلية هذا المنع، بذلت محاولات أخرى لتشجيع الوفاق الوطني أو لمكافحة التمييز العنصري. فقد أنشئت في دار السلام، منذ قيام مـــنظمة الوحـــدة الأفريقية، اللجنة المعنية بتحرير أفريقيا، برئاسة الرئيس يوليوس ك. نيريري الذي دعم كفاح حركات التحرير وساهم في القضاء على الفصل العنصري. وفي عام ١٩٩١، عقد في كمبالا، تحت رعاية منظمة

الوحدة الأفريقية وبدعم من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مؤتمر دعي محفل الزعامة الأفريقية، وذلك لتسوية النزاعات الأفريقية ودعم عمليات إقامة الديمقراطية داخل البلدان. وفي عام ١٩٩٢، نظم رئيس السنغال، بصورة موازية لمؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية، لقاء بين أحزاب السلطة وأحزاب المعارضة في عدة بلدان أفريقية. وفتحت هذه المبادرة الأخيرة المجال لإقامة حوار استطاعت فيه الأحزاب الوطنية المختلفة أن تغتني من تجارب بعضها البعض وأن تتقاسم مشاريع مجتمعية مشتركة.

١٤١- وأكد عدد من المتحدثين أن للمجتمع المدني دورا هاما يؤديه إلى جانب الهيئات الوطنية والإقليمية في منع نشوب النزاعات. ولدعم تدخل المجتمع المدني في هذا الميدان، تسعى منظمة الوحدة الأفريقية والأكاديمية الدولية للسلام واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من خلال عقد اجتماعات تشاور مع الجهات الرئيسية في المجتمع المدني، إلى تحديد دور هذا المجتمع تحديدا أفضل، وخاصة فيما يتعلق بتشجيع الحوار الاجتماعي، والوساطة، وجمع البيانات عن حالة العلاقات الاجتماعية.

١٤٢- وأشير إلى أنه إذا أريد منع نشوب النزاعات في أفريقيا، فإنه يجب شجب التجارة في السلاح، بما في ذلك التجارة في الألغام المضادة للأفراد، التي تغذي النزاعات، وكذلك شجب تزويد الأطراف المتنازعة بالمال لتغذية النزاعات المذكورة وإدامتها. وينبغي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتخذ تدابير صارمة لوقف مثل هذه التجارة ووقف المعاملات المالية التي ترافقها. ومن السهل في الواقع تحديد البلدان التي تمارس هذه التجارة والتي تساهم مصانع أسلحتها في إغراق أفريقيا بأسلحة الحرب. وأشير إلى أنه سبق أن عرضت هذه المسألة على مجلس الأمن وأن هذا المجلس أنشأ لجنة كلفت بالتحقيق في تجارة الأسلحة في أفريقيا.

١٤٣- وذكر أحد المتحدثين بأن الدول الأفريقية الواقعة على المحيط الهندي، ولا سيما مدغشقر، اقترحت منذ مدة طويلة، من منظور وقائي، أن يعلن هذا المحيط منطقة سلام.

حاء - دور الأمم المتحدة (مجلس الأمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان) في منع نشوب النزاعات

١٤٤- عرض السيد ألبيون سين، في الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مساهمته المنشورة تحت الرمز HR/ADDIS/SEM.4/2000/BP.11، وبين، في لمحة تاريخية، أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب تحتل مكانة بالغة الأهمية في أنشطة أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واللجان المختصة في هذا المجال) التي تتعاون لهذه الغاية مع مؤسسات متخصصة مثل اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية والكثير من المنظمات الحكومية الدولية

أو غير الحكومية. ويتجه هذا العمل في الوقت الحاضر نحو منع نشوب النزاعات التي يعود أصل قسم كبير منها إلى الممارسات التمييزية للدول.

١٤٥- وأشير إلى أنه على الرغم من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقعت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، في التسعينات، حوادث مأساوية تمثلت في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وصفت بالإبادة الجماعية، وكذلك جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وقام مجلس الأمن، رغبة في استقاء العبر من هذه المآسي وفي منع تكررها، باتخاذ قرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ومنذ فترة أقرب، المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، للمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما يجسد اهتمام المجتمع الدولي بوضع حد للإفلات من العقاب.

١٤٦- وإلى جانب القمع الجزائي الدولي للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المتسم بطابع وقائي، تقصى السيد سين سبلا ووسائل أخرى يمكن اتباعها في حالات النزاعات المحتملة، ومنها اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتطبيق قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، ودعم الاستراتيجيات القارية والإقليمية.

١٤٧- ففيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية، أوضح السيد سين أن هذه الدبلوماسية ترتبط بإيفاد الدبلوماسيين والميسرين ومبعوثي السلام على جناح السرعة للاستماع إلى الأطراف المعنية، وإيجاد الظروف المناسبة للتفاوض، وإحلال الثقة، وتوصية أصحاب القرار بحلول ملموسة مقبولة من أطراف النزاع. ويمكن أن يصحب هذه الدبلوماسية انتشار عسكري وقائي. وأشار إلى مثالين عن تدخل فعال للأمم المتحدة، أحدهما في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، والآخر في جمهورية أفريقيا الوسطى. ففي مقدونيا، أتاح نشر جنود السلام الوقائي إيجاد أوضاع من الثقة والشفافية في هذا البلد وبذا، تم تجنيبه الحروب الإثنية التي عصفت ببقية يوغوسلافيا السابقة. وعلى الرغم من الوضع الصعب القائم على المستوى دون الإقليمي، تمكن المقدونيون، بمساعدة المجتمع الدولي، من تدعيم السلم والديمقراطية في بلدهم. وأقامت الأغلبية الصربية والأقليات الأخرى، ومنها الألبان، مؤسسات تتيح لها العيش معا في احترام دولة القانون والسلم والأمن. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أفضى نشر القوات الوقائي إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأتاح إقامة السلام.

١٤٨- وفيما يتعلق بتعزيز المؤسسات الديمقراطية، رأي السيد سين أن من الضروري إيجاد هيكلية حقيقية للقرار الوقائي بغية تقديم إجابات مناسبة على الصعيد المؤسسي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، انطلاقا من حالات ملموسة، مع مراعاة الهويات الإثنية والعرقية واللغوية والدينية والإقليمية. ويتعلق الأمر، على نحو أدق، بتعزيز قدرة آليات حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بغية نزع فتيل الأزمات الإثنية

والعنصرية ومنع تفاقمها أو تحولها إلى نزاعات عنيفة. ويعتبر إعمال الفكر، والنشاط الإعلامي، والنضال الفكري، والـــنقاش العام، أمورا لا غنى عنها لتعبئة الرأي العام الدولي بهدف تطوير الوعي المشترك نحو تحقيق تقدم قانوني ودستوري واجتماعي في مكافحة العنصرية والتمييز الإثني والعرقي وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ذلك هو السبيل الواجب سلكه لتعزيز الاستقرار السياسي والتلاحم الوطني في الدول بفضل القيم العالمية لحقوق الإنسان، وبفضل تعزيز الحوار وتلبية حاجات المواطنين وتطلعاتهم.

١٤٩- فمـــنع نشوب النـــزاعات الإثنية والعرقية يجب أن يتم، بالتالي، من خلال تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتعليم حقوق الإنسان، ومشاركة ممثلي جميع فئات المجتمع، وتنفيذ أعمال ملموسة لصالح المجموعات التي تشكل أقلية أو مجموعات مهمشة. وفي هذا الصدد، فإن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان دورا هاما تضطلع به بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والشركاء الدوليين، الإقليميين والوطنيين، والمجتمع المدني. وينبغي دعم المبادرات القارية والإقليمية. ووصف المتحدث الإصلاحات الجارية في القارة الأفريقية والهادفة إلى إعطاء حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في العلاقات بين دول القارة.

١٥٠- فقـــال إن مـــن بـــين أهداف الصك التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمده بالإجماع في مدينة لومي المشاركون في مؤتمر القمة السادس والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التعجيل بالتكامل السياســـي والاجتماعي - الاقتصادي للقارة عن طريق تشجيع التعاون الدولي. ويهدف الصك إلى تعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان طبقا للصكوك ذات الصلة بالموضوع. ويتمثل أهم تقدم يتضمنه هذا النص في المادة ٤ التي تنص على حق الاتحاد في أن يتدخل، بناء على قرار المؤتمر، لدى أية دولة من الدول الأعضاء في ظـــروف خطيرة معينة مثل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وينص الصك كذلك على احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، واحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحكم القانون، وعلى مبدأ الحكم السليم. وينادي أيضا بمكافحة الإفلات من العقاب، والاغتيالات السياسية، والأعمال الإرهابية، والأنشطة التخريبية، والتغييرات الحكومية المنافية للدستور، وينص على فرض جزاءات على أية دولة من الدول الأعضاء لا تتقيد بقرارات الاتحاد وسياساته.

١٥١- وعـــلى المستوى دون الإقليمي، تود الدول الأفريقية، في اجتهادها للتوصل إلى التكامل الاقتصادي، أن تعمـــل عـــلى توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان وعلى الحفاظ على السلام من خلال منظمات دون إقليمية مثل الاتحاد الاقتصادي لدول أفريقيا الغربية، واتحاد دول أفريقيا الوسطى، والاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، واتحاد المغرب العربي، واتحاد دول الساحل والصحراء. وجميع هذه المؤسسات، التي تعتبر أيضا مؤسسات حفازة ومحافل تعنى بثقافة السلام ومنع نشوب النـــزاعات الإثنية وتعزيز حقوق الإنسان والحكم السليم، ينبغي أن تحصل على مساعدة من الهيئات الدولية.

١٥٢- وأنهى السيد سين حديثه مقترحا، بوجه خاص، أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما يلي:

(أ) دعم إقامة مؤسسات ديمقراطية على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي؛

(ب) رصد وجمع وتحليل المعلومات القانونية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من كفاءات الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بالتنظيم والوساطة؛

(ج) تعزيز التعاون مع مختلف المراصد ومراكز الدراسات والبحوث المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات وعمليات الانتقال نحو الديمقراطية، وتنظيم انتخابات تتسم بالعدل والشفافية؛

(د) تقديم المساعدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات القضاء والجيش والشرطة والتعليم والتدريب، في إطار من الشراكة مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والاتحاد الأوروبي، والمصارف الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني؛

(ه) تنظيم مشاورات مع المنظمات دون الإقليمية من أجل تنفيذ استراتيجيات لمنع نشوب النزاعات الإثنية والعرقية؛

(و) مساندة منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها الهادفة إلى إقامة محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١٥٣- وعلى مستوى الدول التي تشهد توترات إثنية أو عرقية، يجب على المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تساعد، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات الدولية، على كبح النزاعات بتعزيز الثقة في مناطق الأزمات أو بين المجتمعات التي وصلت إلى حافة المجابهة. ويجب على منظمة الأمم المتحدة أن تتصدى لجذور النزاعات بالذات، باتباع دبلوماسية وقائية متكتمة، يشارك فيها رجال ونساء ذوو مقام رفيع، من أجل المساهمة في الوساطة والتفاوض والتوفيق للحيلولة دون اشتداد حدة التوترات. ويقتضي مثل هذا النهج آليات مناسبة لتحليل الحالة في كل بلد من أجل تحديد الإطار السياسي الشامل لتسوية الخلافات بالطرق الودية وإيجاد طريق المصالحة الوطنية بين الفئات المتنازعة.

١٥٤- ويلزم أيضا مساعدة البلدان التي تتجاوز الأزمات على إقامة حكم سليم بنظام ديمقراطي مكيف مع السياق الاجتماعي - الثقافي، وتعزيز حكم القانون، والتسامح تجاه المجموعات التي تشكل أقلية أو مجموعات المعارضة. ويجب أيضا السهر على ضمان شفافية العمليات السياسية وتقاسم السلطات، واستقلال القضاء، وإنشاء

قوة شرطة محايدة، وسيطرة السلطات المدنية على الجيش، وحرية الصحافة والرأي، وإقامة انتخابات حرة وعادلة، ومشاركة المجتمع المدني، واحترام حقوق الإنسان.

١٥٥- وأوصى السيد سين، علاوة على ذلك، بأن تستخدم الأمم المتحدة كل الوسائل اللازمة للحيلولة دون أن تتكرر في المستقبل عمليات الإبادة الجماعية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تدمي مناطق معينة من العالم، منها أفريقيا، والتي تحط من القيم العالمية للكرامة الإنسانية. وللقيام بذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يتعهد سياسيا، وعند الاقتضاء عسكريا، بالتدخل لمنع حدوث انتهاكات خطيرة وصارخة لحقوق الإنسان. وأكد أن مجلس الأمن هو الذي يتحمل في هذا الميدان مسؤولية الأمن الجماعي على المستوى الدولي وكذلك مسؤولية التصدي للأزمات وحالات الطوارئ وفقا للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يجوز أن يكون هناك، بأي حال من الأحوال، منافسة في هذا الشأن بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

١٥٦- وقال إنه يجب على أفريقيا، رغم الجراح التي خلفتها النزاعات وأعمال العنف الإثني والتي لم تندمل بعد، أن تثق بنفسها وأن تحاول، في المقام الأول، الاعتماد على وسائلها الذاتية لتخط طريق مستقبلها. وعلى الأفريقيين أن يبدأوا الحوار والتفاوض بغية إيجاد مجال واسع، سياسي وسلمي، وصوغ إرادة مشتركة للعيش معا وتقاسم قيم مجتمع ديمقراطي جديد. فهذه الرؤية التاريخية "للنهضة الأفريقية"، ولبناء مجتمعات تعددية ومتعددة الثقافات ومتعددة الإثنيات ومتعددة الأعراق تنشد التكامل الإقليمي وثقافة السلام، هي التي يجب أن تترجم التطلعات التي تنطوي عليها حياة الشعوب كي لا يتم تجاهل هذه التطلعات من دون عقاب.

١٥٧- واقترح، خلال المناقشة، أن تقوم منظمة الأمم المتحدة، من أجل توعية الدول الأعضاء بالنزاعات الإثنية والعرقية، بإعلان يوم يخصص لمنع نشوب مثل هذه النزاعات. ويمكن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تدلي في هذه المناسبة ببيان رسمي حول ضرورة الحفاظ على السلم الاجتماعي. وسيكون هذا الإعلان موجها، في المقام الأول، إلى القادة السياسيين وإلى التجمعات ذات الطابع الإثني والعرقي. ويمكن أن تقوم الدول، بمناسبة هذا اليوم، بتنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية لتدعيم السلم الاجتماعي، وذلك، مثلا، بتبادل شعلة الصداقة أو بعرض مسرحية أو فيلم يشيدان بالأخوة.

١٥٨- وأعرب البعض عن قلقهم لأن قوات حفظ السلام التي ترسل إلى أفريقيا تأتي من بلدان تكون هي نفسها في حالة حرب أو من بلدان توجد فيها عنصرية وتمييز عنصري. وتنزع مثل هذه القوات إلى أن تكرر في تصرفاتها مع السكان الذين يفترض أن تحميهم، صورا نمطية أو ممارسات تمييزية ومستمدة من السياق الوطني الذي نشأ منه أفرادها. وأوصي بالنظر في تدريب قوات أفريقية لتفادي مثل هذه التصرفات.

١٥٩- وشدد على الفشل الذي لاقته الأمم المتحدة في عدة عمليات لحفظ السلام، ولا سيما في فلسطين ورواندا وسسيبرينتسا في البوسنة والهرسك. وفي نظر العديد من المشتركين أن هذا الفشل يرجع إلى أن مجلس الأمن لا يعمل بطريقة ديمقراطية ولا يعكس في عمله الحالي مصالح المجتمع الدولي. وتم التساؤل بشكل خاص عما إذا كان لا يمكن اتهام مجلس الأمن بالتواطؤ الايجابي أو السلبي في حالات الإبادة الجماعية المعاصرة. وإذا أراد مجلس الأمن أن يطمئن البشرية ويمنع نشوب النزاعات، فينبغي أن يكون أكثر عدالة وأن يتجرأ على اتخاذ مبادرات وألا يكيل بمكيالين في إدارة الأزمات. وينبغي أن يمنح نفسه الوسائل التي تتيح له استقلالا سياسيا يجعله فوق كل الشبهات. واقترح، بالتالي، أن يتم إصلاح مجلس الأمن بغية تمثيل جميع المناطق الجغرافية فيه تمثيلا أفضل على أساس منصف.

١٦٠- وأكد عدة مشاركين أن إقامة المحكمة الجنائية الدولية سوف تشكل نقلة كبيرة نحو الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. ولذا، دعيت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية التي تنشئ هذه المحكمة.

١٦١- وأشار بعض المتحدثين إلى أن حدود جميع الدول الأفريقية تقريبا هي الحدود التي رسمها الاستعمار وأن عددا من النزاعات يعود أصلها إلى هذه الحقيقة، فتساءلوا عن ضرورة تنقيح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بغية تعديل الشرط الذي يكفل عدم المساس بالحدود.

ثالثا - اختتام الحلقة الدراسية

١٦١- قدم الرئيس - المقرر، في الجلسة السادسة، مجموعة من التوصيات التمهيدية استنادا إلى المناقشات التي أجراها المشتركون والمساهمات التي وردت منهم. وأدخلت على هذه التوصيات تعديلات كلف الرئيس - المقرر بإدراجها في النص النهائي. وتورد في المرفق الأول توصيات الحلقة الدراسية، كما أقرها الرئيس - المقرر.

١٦٢- وأدلى السيد م. ك.أ. أمواكو، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، ببيان ختامي ذكر فيه أنه تبين، وفقا لتحليلات أجريت بناء على طلب الهيئة التي يضطلع بمسؤوليتها، أن النزاعات في أفريقيا تنجم عن عوامل اجتماعية - اقتصادية أكثر مما تنجم عن التنوع الإثني والديني للقارة بوصفه هذا. ويعتبر الفقر، وسوء الحكم، وضعف المجتمع المدني، ونقص الديمقراطية، إلى جانب انتهاك حقوق الإنسان، العوامل الرئيسية لنشوب مثل هذه النزاعات. ولذا، ترى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن منع نشوب النزاعات يرتبط بالحاجة الملحة إلى الحد من الفقر، وبالتالي، إلى تحقيق التنمية. وقال إن المشاكل الواجب حلها في أفريقيا لا تقتصر على مشاكل النمو بل تتعداها إلى مشاكل التحول الهيكلي بغية ضمان توزيع أفضل للثروات والقضاء على اللامساواة في الدول الأفريقية. وينبغي أيضا ضمان حسن إدارة الشؤون العامة وتعزيز التكامل الاقتصادي للقارة.

١٦٣- وأدلى أيضا السيد جيوتي سينغ، المنسق التنفيذي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ببيان ختامي باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشكر بوجه خاص اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتعاونها في تنظيم هذه الحلقة الدراسية وتمنى أن تكون هذه الحلقة الدراسية أحد المعالم الإضافية على طريق التعاون المستمر فيما بين المؤسسات لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل في القارة الأفريقية. وأضاف قائلا إن المؤتمر العالمي سيتيح بيان العلاقة بين قضايا العنصرية والتمييز العنصري والفقر والتخلف، وإرساء أسس المساواة للجميع.

المرفقان

المرفق الأول

الاستنتاجات والتوصيات

أولا – الاستنتاجات

١- سلم المشاركون في الحلقة الدراسية بأن عوامل تاريخية مثل تجارة الرقيق والسياسات والإجراءات الإدارية للاستعمار وما صاحبها من ترسيم تعسفي للحدود وتنفيذ لسياسات اقتصادية استغلالية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا وتغذي النزاعات الإثنية والعرقية.

٢- لاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية أن تاريخ القارة الأفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال، لا سيما في الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب الباردة، تميز بزيادة في عدد النزاعات الداخلية تركت آثارا مدمرة على سكان هذه الدول ومواردها الاقتصادية. وقد نشأت هذه المنازعات عن أسباب من أبرزها الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وغياب الديمقراطية، وتسييس العرق والإثنية، والتمييز ضد أعضاء معينين من أعضاء المجتمع، وتدخل المصالح الأجنبية تدخلا يتصل باستغلال الموارد المعدنية وتجارة الأسلحة. ولاحظ المشاركون كذلك أن الفوارق داخل المجتمعات الأفريقية كثيرا ما تفاقمت واستغلت لخدمة مصالح سياسية واقتصادية غير أفريقية. ولاحظوا أيضا أن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية، قد عرضت أولئك الأفارقة الذين نقلوا بعيدا عن أرضهم لمعاملة وحشية، مما ترك آثارا خطيرة على حياة أحفادهم وعرقل تاريخ وتطور الأرض التي انتزعوا منها عنوة.

٣- واتفق المشاركون في الحلقة الدراسية جميعا على القول بوجود صلة واضحة بين انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشوب النزاعات الإثنية في أفريقيا. وشجعوا بالتالي على المشاركة الكاملة للجميع في الحياة السياسية، وعلى معاملة جميع المناطق والفئات الإثنية في البلد الواحد معاملة غير تمييزية، واحترام حقوق الأقليات والمساءلة والشفافية وتعزيز سيادة القانون، باعتبار هذه الأمور عناصر أساسية من عناصر أية استراتيجية لمنع وقوع المنازعات.

٤- وسلم المشاركون في الحلقة الدراسية بأن الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للبلدان الأفريقية في الألفية الجديدة سوف تتعزز وتقوى بأمور من بينها الديمقراطية، واحترام سيادة القانون، وثقافة السلام واحترام حقوق الإنسان، ومنع وقوع المنازعات الإثنية – الثقافية والسياسية والتخفيف من حدتها وتسويتها سلميا. ولاحظوا أيضا وجود ترابط بين العنصرية وبين ممارسات الدول وسياساتها التي تؤدي إلى إيجاد أقلية تتمتع

بامتيازات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، مما يعمل على تفاقم المنازعات العرقية والإثنية داخل المجتمع وفيما بين الأمم.

٥- وأكد المشاركون في الحلقة الدراسية أنه لا بد من النظر إلى التنوع الإثني باعتباره إغناء للمجتمع وليس وسيلة لتشجيع الانقسام بين أعضاء المجتمع المتساوين.

٦- وأكد المشاركون في الحلقة الدراسية من جديد مبدأ أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، على نحو ما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأكدوا أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة. وأكدوا أيضا أن على الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو عادل ومنصف، وعلى قدم المساواة وعلى نفس الدرجة من الأهمية.

٧- وسلم المشاركون في الحلقة الدراسية كذلك بما يلي:

(أ) أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية هو أمر ذو أهمية حاسمة في منع وقوع المنازعات الإثنية أو العرقية في أفريقيا أو في أية منطقة أخرى؛

(ب) أنه رغم ما تبذله أفريقيا من جهود شجاعة في سبيل تحقيق تنمية مستدامة، ورغم ما أحرزته فعلا من تقدم واضح في هذا الاتجاه، فهي لا تزال تواجه عقبات وصعوبات تكبح تحقيق مزيد من الرفاه والازدهار لشعبها وتزيد من شدة التوتر والنزاع؛

(ج) أن سياسات الاقتصاد الكلي المتصلة بالتكيف الهيكلي الذي فرض على البلدان الأفريقية في الثمانينات والتسعينات، وتهميش الدول الأفريقية بعملية العولمة الاقتصادية وعبء الديون الثقيل على البلدان الأفريقية تشكل مصدرا رئيسيا لتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في القارة، مما يزيد من حدة النزاعات الإثنية والعرقية.

٨- ورأى المشاركون في الحلقة الدراسية أنه ينبغي للدول الأفريقية أن تضع حدا للمواجهات الإثنية والعرقية الداخلية والمنازعات المسلحة فيما بينها، وذلك بإبرامها اتفاقات بشأن عدم العدوان ترمي إلى تعزيز الأمن الجماعي وتشجيع التكامل على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وفقا لروح اتفاق أبوجا الذي أنشأ اتفاقية الاتحاد الاقتصادي في أفريقيا.

٩- وأكد المشاركون في الحلقة الدراسية أن عمليات إقامة الديمقراطية الجارية حاليا في أفريقيا تستهدف ضمان عيش الشعوب الأفريقية في مجتمعات تكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس، بغض النظر عن دينهم أو أصلهم الإثني أو آرائهم السياسية، وذكورا كانوا أم إناثا، وتضمن لهم حماية القانون

عـــلى أســـاس المساواة سعيا منها إلى إيجاد السبل الكفيلة بمنع وقوع المنازعات العنيفة. إن آلية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بمنع وقوع المنازعات وباحتواء هذه المنازعات وتسويتها تعمل على بلوغ هذا الهدف.

١٠- كما لاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية أنه بالرغم من أن آلية وعملية رصد مؤشرات احتمال نشوب المنازعات والإبلاغ عنها، وبخاصة انتهاكات حقوق الإنسان، لا تزالان في مراحل تطورهما الأولى، فقد بات من الواضح أنهما ستقومان بدور رئيسي في منع وقوع المنازعات وفي التقليل من التعديات على حقوق الإنسان.

١١- وأكـــد المشاركون في الحلقة الدراسية أيضا أن أحكام ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومبادئ حسن التدبير والشفافية واحترام حقوق الإنســـان، هي عناصر أساسية من أجل إقامة حكومات مستقرة تقوم على أساس التمثيل وتساهم في منع نشوب المنازعات. وأعربوا عن اعتقادهم الراسخ بأن التشجيع النشط للسلم ولكفاءات إحلال السلم وتسوية المنازعات هـــو شـــرط مسبق لا بد منه لمنع وقوع المنازعات ولإحراز التقدم. والدبلوماسية الوقائية، التي تضع في اعتبارها المســـاهمات الـــتي يمكن توقعها من الأفارقة ومن المجتمع الدولي، هي دبلوماسية حيوية ولا بد لها من أن تتضمن عناصر مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٢- وأكد المشاركون في الحلقة الدراسية أن المرأة تنهض بدور مهم في منع وقوع المنازعات وفي تسويتها وفي الجهـــود الرامية إلى إحلال سلام مستديم، ولكنها لم تمنح بعد مكانتها المناسبة في هذا المجال، سواء على الصعيد الوطـــني أو الـــدولي. وينـــبغي تناول البعد الذي يراعي خصوصية كل من الجنسين تناولا أنسب في منع وقوع المنازعات وفي عمليات إحلال السلم.

١٣- وأقـــر المشاركون في الحلقة الدراسية دون تحفظ أن المبادئ الأساسية لأية ديمقراطية هي التعددية وعدم التمييز في جميع ميادين الحياة الاجتماعية (الدين، السياسة، العرق، الإثنية). وأكدوا في هذا الصدد أن الصكوك الدولـــية والإقليمية لحقوق الإنسان تتضمن أحكاما محددة بشأن حماية الأقليات. وتتضمن المبدأ الأساسي الذي يدعو إلى حظر القانون لأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

١٤- ولاحـــظ المشـــاركون في الحلقة الدراسية أنه نظرا إلى أن الأخذ بالمذهب العسكري هو أحد الأسباب الأساســـية للأزمات السياسية الأفريقية ذات البعد الإثني أو العرقي، فإنه ينبغي إيلاء أولوية خاصة للتفاوض على الحـــد من الأسلحة. وفي الحد من شراء الأسلحة وفرض ما يلزم من حظر على الأسلحة، ينبغي للدول أن تعتمد المبدأ الذي يدعوها لا إلى الامتناع فقط عن عقد صفقات رسمية بشأن الأسلحة، بل أيضا إلى السعي إلى منع تجار الأسلحة لديها من خرق ذلك الحظر.

١٥- وسلم المشاركون في الحلقة الدراسية بأن ضمان فعالية منع وقوع المنازعات وعمليات السلم يقتضي أن تستخلل مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين جميع الجهود المبذولة على المستويات كافة، مما يستلزم الاعتراف بالمرأة كعامل تغيير. ولذلك ينبغي زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل كشريك ومستفيد في عملية منع وقوع المنازعات، وفي إحلال السلم وحفظه وتسوية المنازعات، وفي المصالحة والإعمار في مرحلة ما بعد النزاع. وينبغي بذل جهد خاص في سبيل إدماج المنظور الذي يراعي خصوصية كل من الجنسين، وفي سبيل ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة على جميع مستويات اتخاذ القرارات في مختلف اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الحوار الاجتماعي، وغيرها من آليات منع وقوع المنازعات وإقامة السلم. وعند تقييم هيئات الحوار الاجتماعي التقليدية وغيرها من الآليات، ينبغي الأخذ بالمنظور الذي يراعي خصوصية كل من الجنسين، ضمانا لاتباع نهج لا يقوم على التمييز ويضع في اعتباره تجارب المرأة واحتياجاتها الخاصة.

١٦- ولاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية أن المنازعات الإثنية والعرقية تؤدي إلى حدوث حركات كبيرة من السكان الذين يطلبون اللجوء أو حياة أفضل في بلدان أخرى، حيث يعيش كثيرون منهم في ظروف غير مأمونة وكثيرا ما تكون شديدة التلوث والتدهور. وكثيرا ما يجبر عدد كبير من المهاجرين أو المهجرين على الاستقرار في مناطق الحدود في ظروف يكونون فيها معرضين تعرضا شديدا للمخاطر والكراهية بوصفهم أجانب.

١٧- ولاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية بعين القلق أن التهجير القسري داخل أفريقيا ومنها جراء المنازعات الإثنية والعرقية في هذه القارة كثيرا ما أدى إلى تفسخ الأسرة وإلى ظهور حالات التمييز في البلدان المستقبلة وأثار أيضا مخاطر شديدة للنساء والأطفال. وإضافة إلى ذلك، تواجه الحكومات بشكل متزايد تحديا يتجسد في ظاهرة الهجرة غير المشروعة والعديد من أشكالها الفرعية التي كثيرا ما تكون مهينة، مثل الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم وإساءة استخدام إجراءات اللجوء.

ثانيا - التوصيات

ألف - الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية

١٨- ينبغي للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يشجع الدول على ما يلي:

(أ) إقامة نظم حكم ديمقراطية تضمن الإتاحة الكاملة للفرص والتمثيل لجميع قطاعات المجتمعات المعنية؛

(ب) اتخـــاذ ما يلزم من تدابير بما يكفل توزيع الثروة توزيعا منصفا وإتاحة فرص التقدم الاقتصادي لجميع فئات المجتمع والإعمال الكامل لحقها في التنمية؛

(ج) استحداث هياكل جديدة لتسوية المنازعات والوساطة أو إعادة النظر في النظم التقليدية لذلك.

١٩- وإذ لاحـــظ المشاركون في الحلقة الدراسية أن الإفلات من المعاقبة على انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشكل عقبة كبيرة في وجه الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، حثوا دول المنطقة على التصديق على صك إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى صك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢٠- وحث المشاركون في الحلقة الدراسية جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة، على أن تفعـــل ذلـــك قـــبل انعقاد المؤتمر العالمي، المقرر عقده في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما شجعوا الدول على التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنســـان، مـــثل العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢١- ولاحـــظ المشاركون في الحلقة الدراسية أن اللجوء إلى التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يشكل عقبة ذات شأن أمام تنفيذ قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها ينفيذا فعالا، وحثوا بالتالي جميع الدول، وفقا لإعـــلان وبرنامج عمل فيينا، على القيام بصفة عاجلة بسحب هذه التحفظات، لا سيما ما يتصل منها بالمادتين ٤ و٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٢- ورجـــا المشـــاركون في الحلقة الدراسية من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء استعراض شامل لتشريعاتها المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز؛

(ب) إلغـــاء أو تعديل أو نقض أو إبطال أية سياسات أو أنظمة تفضي إلى إيجاد أو إدامة التمييز أو التحامل على أساس الانتماء إلى فئة أو جماعة إثنية أو عرقية؛

(ج) إعلان أن نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تحظر المنظمات التي تقوم على أساس معايير إثنية أو عرقية وتنشر أفكارا تقوم على التمييز؛

(د) إنشاء آليات وطنية للرصد والتقييم لضمان تنفيذ التشريع تنفيذا فعالا ولتعزيز الانسجام الوطني وتكافؤ الفرص وحسن العلاقات بين الفئات الإثنية أو العرقية؛

(هـ) تقديم تقارير منتظمة حسبما تقتضيه الاتفاقية، والقيام، عند الاقتضاء، ببيان الصعوبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية، بهدف الحصول على المساعدة القانونية أو التقنية المناسبة من أجل التصدي للمشاكل وإيجاد الحلول من خلال برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان.

٢٣- ينبغي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تشجيعا منه على زيادة تفهم فكرة "التمييز العنصري"، أن يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على إيلاء اهتمام خاص لتعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هذا التعريف الذي ينص على أنه يقصد بعبارة التمييز العنصري "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

٢٤- ودعا المشاركون في الحلقة الدراسية كذلك الحكومات الأفريقية إلى تأييد وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتيح تقديم شكاوى من الأفراد في حال ادعاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها في العهد.

٢٥- ولاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية أن وضع الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي موضع التنفيذ يعتبر عنصرا هاما من عناصر استراتيجية وطنية لمنع نشوب المنازعات الإثنية والعرقية.

٢٦- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يدعو المؤسسات المالية الدولية، لا سيما البنك الدولي، والمؤسسات المالية والمصارف الإقليمية، إلى إيلاء مبادئ حقوق الإنسان وقواعدها قدرا أكبر من الاعتبار لدى وضع سياساتها وبرامجها. وينبغي للمؤتمر العالمي أيضا أن يذكر الحكومات بالتزاماتها، القائمة بموجب العهد الدولي الخاص

بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعاون الدولي وتقديم المعونة الدولية من أجل التنمية.

٢٧- وحـــث المشـــاركون في الحلقـــة الدراسية الحكومات على تضمين دساتيرها الوطنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وعلى حماية جميع الأفراد دونما تمييز من أي نوع كان، وعلى توفير حماية خاصة للأقليات والنساء وأفراد الفئات المحرومة الأخرى.

٢٨- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يشجع الحكومات التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان وفقا لما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أن تفعل ذلك واضعة في اعتبارها الواقع الوطني والمحلي لكل بلد.

٢٩- لا بـــد مـــن التصدي للمشكلة التي تطرحها العولمة وأثرها في تعجيل استغلال الأفارقة واستبعادهم من الاســـتفادة استفادة كاملة من التنمية الاقتصادية والسياسية، وذلك بهدف عكس اتجاه التهميش المستمر لأفريقيا وآثار التكيف الهيكلي وعبء الديون. ودعا المشاركون في الحلقة الدراسية كذلك إلى الإعفاء من الديون لتمكين الدول والشعوب الأفريقية من الاضطلاع بعملية الانتقال اللازمة إلى التنمية والازدهار.

٣٠- وإذ لاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشارك مشاركة نشطة في العديد من المسائل المذكورة أعلاه، طلبوا إلى هذه المفوضية أن تقوم بما يلي بوجه خاص:

(أ) أن تواصـــل دعوتها لجميع الدول إلى أن تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) أن تدعو الدول إلى تضمين قوانينها قواعد تحظر التمييز العنصري والإثني وتنص على إجراءات للشكوى ضد مظاهر انتهاج الكراهية أو العنف ضد العرق أو الإثنية أو الأجانب؛

(ج) أن تســـاعد عـــلى وضع تشريعات تحدد وتجرم جميع أشكال التمييز وتدين كل أشكال الدعاية للتعصب من قبل أفراد أو فئات أو منظمات.

٣١- واقـــترح المشاركون في الحلقة الدراسية كذلك أن تقوم المفوضة السامية، متعاونة مع المنظمات الإقليمية مـــثل منظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بإيلاء الاهتمام المناسب لإنشاء مؤسسات ديمقراطية على الصعيد المحلي والإقليمي ودون الإقليمي؛ ورصد تجميع وتحليل المعلومات القانونية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتمدة في ذلك على مهارات الهيئات التعاهدية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية؛ وإقامة تعاون وثيق مع مراكز الدراسات والبحوث فيما يتعلق

بـــتعزيز حقوق الإنسان ومنع نشوب المنازعات وتيسير عملية التحول إلى الديمقراطية وإجراء انتخابات منتظمة وشفافة.

٣٢- ودعا المشاركون في الحلقة الدراسية أيضا المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، في شراكة مع أجهزة وهيـــئات مـــنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات بريتون وودز، والاتحاد الأوروبي، والمصـــارف الإقليمـــية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الاجتماعية - المهنية، والمجتمع المدني بوجه عام، بالمســـاعدة عـــلى تعزيـــز حقوق الإنسان وحمايتها في مجالات القضاء وفي القوات المسلحة والشرطة والأحزاب السياسية، وفي مجالي التعليم وخدمات التدريب.

باء - الوساطة والتوفيق والجبر واستراتيجيات الوقاية

٣٣- وشجع المشاركون في الحلقة الدراسية المفوضة السامية على مواصلة مشاوراتها مع المنظمات دون الإقليمية بهدف تنفيذ استراتيجيات لمنع وقوع منازعات إثنية وعرقية؛ ودعم منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمساعدة على حماية السكان المدنيين في البلدان التي تمر في أزمة، وذلك عن طريق دعم جهود الوساطة، وعملية الوفاق، وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية.

٣٤- وأوصى المشاركون في الحلقة الدراسية المؤتمر العالمي بأن يدرج في جدول أعماله بندا بعنوان "تدابير للجبر والاســـترداد والـــتعويض عـــلى الأمـــم والفئات والأفراد المتضررين من الاسترقاق وتجارة الرقيق، والاستعمار، والاستبعاد الاقتصادي والسياسي".

٣٥- وينبغي للمؤتمر العالمي أن يشجع وضع سياسات وبرامج للعدالة التعويضية تحترم حقوق واحتياجات الجناة والمجـــتمعات المحلية وسائر الأطراف. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يدعو إلى وضع خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية دعمـــا لآلـــيات الوساطة والعدالة التعويضية، على نحو ما ينص عليه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين) (A/CONF.187/4/Rev.3)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣٦- وسلم المشاركون في الحلقة الدراسية بالدور الهام الذي يمكن للجان الوطنية لحقوق الإنسان أن تنهض به في البحث عن فرص تدريبية لتزويد السلطات التقليدية والزعامات الدينية بالمهارات المناسبة لتسوية المنازعات.

٣٧- وينـــبغي للمؤسســـات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل، بالتضافر مع منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، على تزويد موظفي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها منظمات

المرأة، والعاملين في مجال الإعلام، بالتدريب على المهارات اللازمة لاكتشاف العلامات المبكرة على وجود نزاع إثني، وعلى مهارات الوساطة المجتمعية والوساطة على أساس مصلحة الأطراف المعنية، فضلا عن مهارات التوفيق.

جيم - القانون الإنساني

٣٨- إن الحلقة الدراسية، إذ لاحظت أن إنفاذ أحكام القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني قد يكون له أثر وقائي أساسي، أكدت ما يلي:

(أ) أهمية قيام الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وإلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والمعتمدين عام ١٩٧٧، أن تفعل ذلك دون تحفظات؛

(ب) أهمية قيام الدول بسن التشريعات المناسبة واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة للوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحظر التمييز؛

(ج) أهمية اعتماد الدول تشريعات تنص بصفة خاصة على مقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم مخالفات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب. وينبغي للتشريع الوطني أن يمكن الدول من ممارسة ولاية عامة فيما يتعلق بهذه الأفعال؛

(د) أهمية تعميم أحكام القانون الإنساني الدولي على أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين، سواء في زمن السلم أو في أثناء المنازعات المسلحة. ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الإنساني الدولي إنفاذا فعالا إلا إذا ما تم التعريف بمبادئه وقواعده على نطاق واسع.

دال - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٩- ينبغي للمؤتمر العالمي أن يدعو الدول إلى جعل التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة أساسية من أدوات منع تزايد النزعة العنصرية والتمييز العنصري. وينبغي أن يشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءا من مناهج التدريس في المدارس بدءا بالمرحلة الابتدائية؛ ومن تدريب القضاة والمحامين وأفراد الشرطة وموظفي السجون وأفراد القوات المسلحة ووسائط الإعلام والنقابات العمالية وأعضاء الهيئات التشريعية. وينبغي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أيضا أن يشكل جزءا من إعداد القيادات السياسية وتدريب ممثلي المنظمات غير الحكومية وأعضاء الرابطات الاجتماعية والثقافية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدريب النساء اللواتي يمكن أن يصبحن مدربات في مجال حقوق الإنسان في برامج تثقيفية من هذا النوع.

٤٠- وينبغي لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان أن توجه إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الشعوب وجميع الفئات العرقية والدينية، وفقا لأحكام المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤١- وأوصت الحلقة الدراسية الدول بما يلي:

(أ) أن تعتمد، كوسيلة لمنع مظاهر كراهية الأجانب في وجه التوترات الخفية والكامنة بين السكان الوطنيين والمهاجرين، تشريعات مناسبة ومدونة قواعد سلوك للتشجيع على إقامة السلم وإيجاد التفاهم والانسجام بين السكان المحليين والجاليات الأجنبية التي استقرت في البلد؛

(ب) أن تعمل على نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بأنسب الوسائل (الكتيبات والكراسات والصحافة والبرامج الإذاعي والتلفزيونية باللغات القومية الأفريقية)؛

(ج) أن تولي الأولوية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال الالتزام بتدريس هذه الحقوق في جميع مراحل التعليم (الابتدائية والثانوية والمهنية) وفي الجامعات وفي النظام القضائي وفي صفوف قوى الأمن والقوات المسلحة، وأن تضع لهذا الغرض، بالتعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أدلة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع مراحل التدريب المدرسي والمهني والجامعي في الجامعات؛ وأن تشيع ثقافة حقوق الإنسان بين الشعب من خلال وسائط الإعلام بغية حمل وتوجيه المجتمع المدني على إيلاء هذه الحقوق مزيدا من الاعتبار، وعلى إدراج قضايا حقوق الإنسان في جميع البرامج الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) أن تضطلع بدراسة متعمقة في مسألة الطوائف والطبقات الاجتماعية، لا سيما في أفريقيا، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ه) أن تطلب إلى منظمة الوحدة الأفريقية الإيعاز إلى مركزها في نيامي المعني بالتقاليد الشفوية واللغات الأفريقية أن يضطلع بدراسة عن "علاقة الدعابة" وعن النظم الأفريقية التقليدية للتنظيم الاجتماعي التي تشجع التسامح والتعاون بين الفئات والجماعات الإثنية.

٤٢- وشجعت الحلقة الدراسية أيضا المفوضة السامية لحقوق الإنسان على القيام، في شراكة مع اليونسكو، والمكتب الدولي للتعليم ومنظمة العمل الدولية بتشجيع برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان والتسامح وثقافة السلم لموظفي الأوساط السياسية ووسائط الإعلام، وتوعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم وما يوفره لهم القانون من أشكال الحماية.

٤٣- وبغـــية وضع استراتيجية وطنية لمنع نشوب المنازعات الإثنية أو العرقية، دعت الحلقة الدراسية منظمات حقـــوق الإنســـان إلى تنظيم حملات إعلامية وطنية وإقليمية ودولية لتعريف أكبر عدد ممكن من الناس بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحافة.

٤٤- وينبغي دراسة ورصد دور الدين وإمكانية استخدامه عاملا حفازا للتراع، كما ينبغي توثيق أثره بطريقة منهجية ومنتظمة.

٤٥- كما ينبغي وضع الدور الإيجابي للدين في الاعتبار واستخدامه بقدر أكبر من الابتكار في السعي إلى إيجاد حلول مستديمة لمشاكل التراع. وفي هذا الصدد، ينبغي للمنظمات الدينية غير الحكومية أن تذهب إلى ما أبعد من مجـــرد تقـــديم المساعدة الغوثية والبدء بتناول العوامل المسببة بصورة من شألها أن تساعد على الوقاية في حالات الكوارث.

٤٦- وينبغي للحكومات الأفريقية أن تنظر في إنشاء لجان وطنية لوسائط الإعلام كي تكون بمثابة آليات غير قضائية لتسوية المنازعات المتصلة بوسائط الإعلام ولتعزيز فرص وضع معايير صحفية من أرفع المستويات. وينبغي أن يكون منع نشوب المنازعات الإثنية هاجسا رئيسيا في ممارسة الصحافة.

هاء - الهجرة واللجوء والنزوح الجماعي

٤٧- إن الحملات الإعلامية على الصعيدين الوطني والدولي ضرورية للتصدي للمعاملة التمييزية ولحماية حقوق الإنســـان للمهاجرين. وأوصت الحلقة الدراسية في هذا الصدد بأن تصادق الدول الأفريقية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) التي ستوفر للمهاجرين عند بدء نفاذها حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان.

٤٨- ومـــنعا لمـــا يتعرض له النساء والأطفال من تمييز ومن كراهية لهم كأجانب ومن اتجار، أوصت الحلقة الدراسية الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بأن تشن حملات إعلامية بشأن المخاطر التي تواجه النساء والأطفال المســـتبعدين ثقافيا واجتماعيا أثناء الهجرة غير المشروعة، بما في ذلك عبور الحدود دون المستندات اللازمة وشدة المخاطر التي تكتنف السفر سرا بالزوارق.

٤٩- وأوصت الحلقة الدراسية أيضا بشن حملات إعلامية بهدف تعزيز التسامح الثقافي والديني في البلدان التي تستقبل مهاجرين أفارقة وحيثما قد يتعرضون للاستغلال والفصل بسبب أصلهم الإثني.

٥٠- وأوصت الحلقة الدراسية أيضا بأن تضطلع وسائط الإعلام بحملات توعية في البلدان المستقبلة تشجع فيه على التسامح واحترام الهوية الثقافية "للآخر" بهدف منع وقوع أفعال ضد المهاجرين تنطوي على كراهية للأجانب وعنصرية.

٥١- وبغية مكافحة ازدياد كراهية الأجانب الموجهة ضد اللاجئين والعنف الموجه ضد العاملين في المجال الإنساني، أوصت الحلقة الدراسية الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة عام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المعتمد عام ١٩٦٧، أن تفعل ذلك؛ ودعت الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا إلى وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ التام.

٥٢- وإذ لاحظت الحلقة الدراسية أن القانون الدولي، لا سيما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن اللاجئين، يحظر استخدام إقليم الدولة لأنشطة تخريبية موجهة ضد دولة أخرى، أكدت ضرورة امتثال اللاجئين لهذه الأحكام.

واو - أفضل الممارسات

٥٣- رحبت الحلقة الدراسية بالتجربة الرائدة لمنظمة الوحدة الأفريقية في تسوية المنازعات من خلال آليتها للحيلولة دون وقوع المنازعات واحتواء هذه المنازعات وتسويتها. وتوصي بأن يؤخذ في مناطق العالم الأخرى بمبدأ منظمة الوحدة الأفريقية وممارستها الراميين إلى تشجيع الحوار الاجتماعي والوساطة والتوفيق والتحكيم تخفيفا لحدة التوتر الذي قد يفضي إلى نشوب منازعات.

٥٤- وسلمت الحلقة الدراسية بما للوسائل التقليدية والحديثة لحل المنازعات من إمكانات كبيرة، وهي وسائل متاحة في العديد من المجتمعات المحلية الأفريقية وقامت منظمة الوحدة الأفريقية بتطويرها. وشجعت الحلقة الدراسية الدول والمؤسسات الوطنية على أن تدأب على تطوير هذه المهارات، لا سيما الوساطة والتوفيق، من خلال تدريب الزعماء التقليديين وأعضاء الهيئات التشريعية والموظفين الحكوميين.

٥٥- ورحبت الحلقة الدراسية بالجهود التي شرعت فيها بعض البلدان الأفريقية لإزالة الإشارات العنصرية من الكتب والمناهج المدرسية، ودعت البلدان الأخرى إلى أن تحذو حذوها كما دعت الحلقة الدراسية الدول إلى أن تزيل من الكتب والمناهج المدرسية أية عناصر تنطوي على تمييز بين الجنسين.

٥٦- وأعلنت الحلقة الدراسية أن حركة عموم أفريقيا، التي شارك في إنشائها أفارقة المهجر وأفارقة القارة، تمثل عاملا موحدا قويا ساعد حركة التحرير الأفريقية على استعادة الكرامة الإنسانية والعدالة.

زاي – التحضير للمؤتمر العالمي

٥٧- دعـــت الحلقة الدراسية الدول الأفريقية إلى اتخاذ تدابير لتنظيم مؤتمرات/مشاورات وطنية لتعزيز الحوار الوطني تحضيرا للمؤتمر العالمي. وفي هذا الصدد، شجعت الحلقة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنسقين المقيمين، وكذلك الأفرقة القطرية لمنظومة الأمم المتحدة، على تقديم الدعم الكامل لهذه الجهود.

٥٨- وبغية إيجاد حلول ناجعة للمشاكل التي تطرحها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلـــك من تعصب، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يستعين بالتجربة الواسعة للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذه المجـــالات. وأوصت الحلقة الدراسية بأن تشارك المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في جميع جوانب المؤتمر العـــالمي ذاته وفي أعماله التحضيرية، كما أوصت بأن تتاح لها إمكانية التحدث في الجلسات العامة والمشاركة في جميع الأفرقة العاملة.

Annexe II

LIST OF PARTICIPANTS

Experts and Special Rapporteurs

Mrs. Marie-Th r se Keita-Bocoum, Special Rapporteur on Burundi, Mr. Roberto Garreton, Special Rapporteur on the Democratic Republic of Congo, Professor Philip Kabongo Mbaya, Panafrican Institute of Geopolitics, University of Nancy, Mrs. Tokumbo Ige, International Commission of Jurist, Mr. Kenneth Attafuah, Director of Investigation & Education, Ghana Commission on Human Rights and Administrative Justice (CHRAJ), Mr. Sam B. Ibok, Organization of Africain Unity (OUA), Addis Ababa, Mr. Fran ois Lonseny Fall, Member of CERD, Mr. Alioune Sene, Former Chairperson, UN Commission on Human Rights, Mr. Maurice Gl l - Ahanhanzo, Special Rapporteur on Contemporary Forms of Racism, Racial Discrimination, Xenophobia, and Related Intolerance, Mrs. Gabriela Rodriguez Pizarro, Special Rapporteur on Migrants

States Members of the United Nations represented by observers

Algeria, Angola, Belgium, Brazil, Burkina Faso, Burundi, Chad, Cap Verde, Czech Republic, Republic of China, Congo, Democratic Republic of Congo, Egypt, Equatorial Guinea, Eritrea, Ethiopia, Gabon, Ghana, Guinea, Indonesia, Iran, Israel, Ivory Coast, Kenya, Kuwait, Lesotho, Libya, Madagascar, Malawi, Mauritius, Morocco, Mozambique, Namibia, Niger, Nigeria, Rwanda, Senegal, Sierra Leone, South Africa, Sudan, Sweden, Tanzania, Togo, Tunisia, Turkey, United Kingdom, Uganda, Yemen, Zambia, Zimbabwe.

Other State

Vatican

Inter-Governmental Organizations

Comit International de la Croix-Rouge, Commission Africaine des Droits de l'homme et des Peuples, International Organization for Migration (IOM), Organization of African Unity.

International Organizations/Specialized Agencies/UN Bodies

Food and Agriculture Organization (FAO), International Labour Organization (ILO), United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), World Food Programme (WFP), United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)

Non-governmental organizations represented by observers

Africa Humanitarian Action (PRODEFA), Association Africaine d'Education pour le D veloppement (ASAFED), Bahai International Community, Catholics for Free Choice, Comit d'Action pour les Droits de l'Enfant et de la Femme (CADEF), Education International, Femmes Africa Solidarit , Fraternit Notre Dame Inc., Friends World Committee for Consultation (FWCC), Horn of Africa Human Rights Watch (HAHRW), International Association Against Torture, International Club for Peace Research (ICPR), Oxfam GB, Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), Women in Law and Development in Africa (WILDAF), World Alliance of YMCAS, World Council of Churches, Africa Institute of South Africa, East African Enterprise Network East, Enviro-Protect, Ethno-Net Africa, Helpage International, World Islamic Call Society (WICS).